تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والرؤية الحداثية

" دراسة فقهية نقدية "

إعـــــداد

د/ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والرؤية الحداثية " دراسة فقهية نقدية "

جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني
قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة المدينة المنورة المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

الملخص:

ان من أكثر المواضيع التي تشهدها الساحة الدينية والثقافية والفكرية اليوم في المجتمعات الإسلامية والعربية والتي تثير جدلا واسعا ، وشغلت المفكرين والعلماء مسلمين وغير مسلمين قديما وحديثا موضوع تعدد الزوجات ، حيث ظهر في هذا الزمان من يتهم الشريعة أنها أنتجت تشريعا ذكوريا يحقق مصالح الرجل وأهواءه، ويقف ضد مصالح المرأة ويمتهن كرامتها، ومن خلال ذلك تولدت هجمات شرسة ضد الشريعة الإسلامية والتشكيك في عدالتها، وأنها غير صالحة لكل زمان ومكان ، كما امتدت هذه الهجمات للنيل من الفقه الإسلامية واتهامه بأنه فقه ذكوري من نسج هوى الرجل الذي صنع الفقه وحاك معاييره للقضاء على حق المرأة، وحجب الخطاب القرآني الذي نادى بالمساواة بين الرجل والمرأة كما يزعمون، فأحببت أن أشارك بجهد المقل للتصدي لهذه الشبهات والرد عليها ، فعرضت لتعريف التعدد وحكمه، وهل الأصل التعدد أم الإفراد ؟ وآراء العلماء في ذلك ، وموقف الحداثيين من موضوع التعدد وأبرز الشبهات المثارة حول هذا الموضوع ، وقد توصلت لما يلي :

تعدد الزوجات عرف في الشرائع السماوية قبل الإسلام فهو ليس بدعة إسلامية ابتدئها الإسلام ، كما ينادي بذلك الحداثيون ، بل هو تشريع ديني أباحته نصوص الكتاب والسنة النبوية بشرط العدل بين الزوجات

،التشكيك في صلاحية الشريعة الإسلامية – انطلاقا من المبدأ الحداثي الذي ينادي بترك الموروث القديم – وذلك من خلال إثارة المواضيع التي تتعلق بالمرأة والمناداة بحريتها ورفع الظلم عنها بخاصة موضوع تعدد الزوجات وما تكابده المرأة المسلمة من ظلم جراء ذلك التشريع والرد الحاسم على أهم الشبهات المثارة في هذا الموضوع .

الرد الملجم من أهل الاختصاص والعلم الشرعي لكل ما يثار من شبه حول قضية تعدد الزوجات والمناداة بالمساواة فيها بين المرأة والرجل، وعدم ترك هذه الشبه دون التصدي لها، حتى لا يتحقق لأعداء الدين ما أرادوا من الطعن بالشريعة الإسلامية ونصوصها والنيل من الفقه الإسلامي .

الكلمات المفتاحية: الزوجات – الشريعة – الإسلامية– الرؤية – الحداثية

Polygamy between Islamic Sharia and Modern Interpretations: A critical jurisprudential study.

Jumah Hamed Al-Zahrani

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Al-Madinah Al-Munawara , Saudi Arabia .

Email : Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

Abstract:

To some aggressive attacks to raise doubts about its justice and laws. Some of these attacks are to use polygamy to present Islam as just a masculine jurisprudence and to constrain the Quranic speech that call for equality between men and women. This search discusses the definition of polygamy, the opinions of classical Islamic scholars and modern interpretations.

This research concluded that Polygamy was found in the divine laws during pre- Islamic era and was not initiated by Islam as mentioned by some modernist scholars. Islam permits polygamy and limits it to four, but it orders the justice between the wives. It also encourages limiting marriage to one in case of fear of unfairness**.** This study aims to clarify the current misconceptions about polygamy to show how Islam supports women's rights. Finally, this research asserts that there must be serious steps to make Muslims aware of the rulings and nature of the Islamic jurisprudence to face doubts and misconceptions.

Key words: wives - ELSharia - Islamic - vision – modernism

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا عبدُ الله ورسوله وصفوته من خلقه ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد ، فإن من أكثر المواضيع التي تشهدها الساحة الدينية والثقافية والفكرية اليوم في المجتمعات الإسلامية والعربية والتي تثير جدلا واسعا ، وشغلت المفكرين والعلماء مسلمين وغير مسلمين قديما وحديثا موضوع تعدد الزوجات ، حيث ظهر في هذا الزمان من يتهم الشريعة الإسلامية بأنها أنتجت تشريعا ذكوريا يحقق مصالح الرجل وأهواءه، ويقف ضد مصالح المرأة ويمتهن كرامتها ، ومن خلال ذلك تولدت هجمات شرسة ضد الشريعة الإسلامية تشكك في عدالتها، وتتهمها بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان ؛وهو محض افتراء على هذه الشريعة الغراء فهي صالحة لكل زمان ومكان؛ إذ إنها بنَت أحكامها على جلب المصالح ودفع المفاسد ورفع الحرج والتيسير وإقامة ميزان العدل بين الناس ذَكَرهم وأُنثاهم على السواء .

كما امتدت هذه الهجمات للنيل من الفقه الإسلامي واتهامه بأنه فقه ذكوري من نسج هوى الرجل الذي صنع الفقه، وحاك معاييره للقضاء على حق المرأة، وحجب الخطاب القرآني الذي نادى بالمساواة بين الرجل والمرأة كما يزعمون ، وما ذلك إلا للنيل من الفقه والطعن في جديته ومصداقيته .

فكان لزاما على المختصين في الشريعة الإسلامية التصدي لهذه الهجمات التي تثار بين الحين والآخر حول موضوعات المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة؛ للرد عليهم ، والكشف عن مؤامراتهم الخفية التي تهدف إلى تحرير المرأة وإقصائها عن الشريعة الإسلامية ، وإبراز موقف الرؤية الحداثية من موضوع تعدد الزوجات .

فأحببت أن أشارك بجهد المقل للتصدي لهذه الشبهات والرد عليها ، فعرضت لتعريف التعدد وحكمه، وهل الأصل التعدد أم الإفراد ؟ وآراء العلماء في ذلك ، وموقف الحداثيين من موضوع التعدد، وأبرز الشبهات المثارة حول هذا الموضوع .

سبب اختيار موضوع الدراسة :

- إن موضوع تعدد الزوجات من الموضوعات الشائكة التي يطعن من خلاله في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي للتشكيك فيهما والمطالبة في إيجاد أصول جديدة للفقه الإسلامي تعيد الأمور إلى نصابها الصحيح بعد تصحيح أوضاع المرأة في أحكامه لتنال كأمل حقوقها .
- إن موضوع تعدد الزوجات من الموضوعات التي تتردد كثيرا على الساحة وشغلت العلماء المسلمين ، فبالرغم من اتفاقهم على مشروعية التعدد إلا أن الخلاف بينهم انحصر في أسباب هذا التعدد وشروطه .
- مناقشة نظرية الفقه الذكوري من خلال عرض وجهات نظر الحداثيين ودعاة تحرير المرأة في مسألة تعدد الزوجات .
- وجود قضايا اجتماعية لا حل لها سوى العمل بتعدد الزوجات .

أهداف الدراسة :

- الرد على اتهام الفقه الإسلامي بأنه ذكوري ينحاز لتلبية مصالح الرجل دون المرأة ، لأنه صنعة بشرية محضة وفقه تاريخي يتأثر بثقافة الفقيه والعرف السائد في مجتمعه .
- تحليل أدلة مشروعية التعدد في الإسلام، وتوضيح قيودها وضوابطها، والبحث عن الحكمة منها ، للكشف عن مدى صلاحية الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي للتطبيق في أي زمان ومكان .
- توضيح آراء الفقهاء في مسألة تعدد الزوجات لإبراز الرؤية الإسلامية للمرأة وتوضيح علو مكانتها في الشريعة الإسلامية .

المنهج المتبع في هذه الدراسة :

لقد رسمت لدراستي هذه منهجا حاولت جاهدة الالتزام به ، ويتلخص فيما يلي :

- الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي الوصفي في بيان مصطلحات الدراسة .
- بسط آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة مرتبة ترتيبا زمنيا ، وتوثيق ذلك من مصادرها المعتمدة .
- ذكر الأدلة والمناقشات عند الاختلاف وترجيح ما قوي دليله .
- تخريج الأحاديث بعزوها والحكم عليها .

خطة الدراسة :

أعددت لدراستي هذه خطة مكونة من مقدمة ، وأربعة مباحث ، وذيلت البحث بخاتمة .

أما المقدمة فتناولت فيها سبب الدراسة ، وأهدافها ،والمنهج المتبع فيها وتقسيماتها .

المبحث الأول: خصصته لبيان مصطلحات الدراسة :

ـ تعدد الزوجات .

ـ الرؤية الحداثية .

المبحث الثاني : نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعدد .

المطلب الثاني: ضوابط التعدد في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التعدد.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آراء الفقهاء في حكم تعدد الزوجات.

المطلب الثاني : الأصل في الزواج التعدد أم الإفراد .

المبحث الثالث: آراء الحداثيين في تعدد الزوجات .

المبحث الرابع : أبرز الشبهات حول مسألة تعدد الزوجات .

وأما الخاتمة : فتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها بإذن الله في نهاية هذه الدراسة .

وأسال الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا مني لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحثة

التمهيد :

قبل الولوج في خضم هذا الموضوع حري بنا أن نوضح أمرا مهما، وهو أن تعدد الزوجات قد وجد في الشرائع السابقة ولـيس أمـرا ابتدعـه الإسلام[١] ، وأوجده نبينا صلى الله عليه وسلم؛ إذ توهم كثير- ممن يقلـد الغرب تقليدا أعمى دون تمحيص وتدقيق لما ينقلونه عنهم - أن الإسـلام هو أول من نادى بالتعدد ، بالرغم من أن أبناء الغرب أنفسهم على علم تام بأن التعدد وجد في كل دياناتهم السماوية وغير السماوية على حد سـواء، ولم يكن التعدد لديهم ضمن نطاق إنساني، بل كان أغلب صوره غير مهذبة وفاضحة لا تسلك السلوك السليم ، والغرب رغم إقرارهم بأن التعدد بنظـام الإسلام هو الحل لكثير من مشاكلهم إلا أنهم يريدون أن يتخذوا مـن هـذا النظام مادة للطعن والتشكيك في صلاحية الشريعة الإسلامية ، إذ إن الإسلام هو دين الفطرة المستقيمة، وقد أحسن تقدير كل شيء، وشرع ما يناسـب ويوافق الطبيعة البشرية، ويحافظ في ذات الوقت على الكرامة الإنسانية، ولم يسبق الإسلام أي نظام أو أيدولوجية تحفظ حقوق الجنسين على حد سـواء، وبخاصة المرأة التي أضاعت وقتا كثيرا بحثا عن حقوقها المسلوبة التـي تنادي بها المنظمات والحقوق الدولية بعد أن أضاعتها هي بكامـل إرادتهـا عندما تخلت عن عقيدتها وأصغت سمعا لمن نادى بحقوقها الوهمية من الذين دسوا السم في العسل، وكان هدفهم تحريرها وإخراجها من أنوثتها، ودمجها مع الرجال في المسارح والشوارع والأعمال والمهن والمطاعم وبدأت تنادي بالمساواة ظنا منها أنها على حق ، فلما ضاعت وأضاعت ما حملـت مـن أمانة بدأت تطالب بحقوقها التي أضاعتها سابقا ، وخير دليل على ذلك حالها اليوم في القوانين الوضعية، فلم تعالج قضية للمرأة لديهم إلا لتؤخذ كسـلعة

١- انظر: تعدد الزوجات وآثاره ، د/ عباس حسين فياض (ص١٥٥) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – المجلد ٣، الإصدار ٢ ، عأم ٢٠١١م – جامعة بابل .

تسويقية، يشبعون فيها شراهتهم، ويتفاخرون بعريها ويرونها انتصاراً، فلم تكن القوانين الوضعية إلا سببا في استغلال المرأة والقضاء على مصالحها، أما الإسلام فقد صان المرأة وحفظ لها حقوقها وكرامتها، بل رتب على من ينتقص من حقها عواقب في الدنيا والآخرة، ولا ينكر مكانة المرأة في الإسلام من تصفح القرآن الكريم أو قرأ تاريخ الإسلام حتى من المستشرقين أنفسهم .

وأما كثير من أبناء المسلمين الذين يقولون بذلك فإنما هو بسبب الجهل ونقص الوعي والثقافة الدينية والتاريخية التي سادت المجتمعات الإسلامية ، وبعدهم عن آثار سلفهم، وتقليدهم الأعمى للغربيين، فقد تمكن أعداء الإسلام من زرع التضليل بينهم، وكان لزاما أن نوضح ولو بشكل مختصر إحدى هذه القضايا التي أصبحت قضية رأي عام، وكانت من المفترض أن تحتسب للإسلام لا عليه.

المبحث الأول : مصطلحات الدراسة (تعدد الزوجات – الزواج – الرؤية الحداثية)

أولا : تعدد الزوجات :

التعدد لغة :الكثرة ، وهو من العدد: ويراد به الكمية المتآلفة من الوحدات ، فهو يختص بما زاد عن الواحد ، لأن الواحد لا يتعدد[١] .

الزوجات لغة : جمع مفردها زوجة، ويقال لها : زوج ، فزوج الرجل: امرأته ، وزوج المرأة : بعلها ،وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير الهاء، وسائر العرب زوجة بالهاء وجمعها زوجات [٢].

تعدد الزوجات اصطلاحا : لم أقف على تعريف لتعدد الزوجات ولكن فهمت من المعنى اللغوي أنه : تزوج الرجل بأكثر من امرأة على ان يجعل في عصمته منهن اثنتين أو ثلاث أو أربع .

ثانيا : الزواج :

الزواج لغة : هو اقتران أحد الشيئين بالآخر، وازدواجهما؛ أي: صار كل منهما زوجًا للآخر بعد أن كان كل واحد منهما فردًا[٣]، *ومنه:* الضم، كأن الزوج ضم زوجته إلى صد ره ضمًّا يشبه ضم أم الغلام لغلامها إلى صدرها، في حنان وشوق ورأفة ، ويطلق على العقد والوطء، والعرب فرقت بين العقد والوطء فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنى فلان أرادوا العقد، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء والجماع[٤].

١- انظر :لسان العرب ، لابن منظور (٣/ ٢٨١) ط.٣/١٩٩٤م- بيروت . الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢٢٩/١٢) ط/٣ .٢٠٠٥م- الكويت

٢- انظر : لسان العرب (٢/ ٢٩٣)الموسوعة الفقهية (٦٠/٢٤)

٣- انظر :لسان العرب ، (٢/ ٢٩٣)

٤- انظر: صحيح مسلم بشرح الآبي والسنوسي(١/٥)طبعة دار الكتب العلمية .

الزواج اصطلاحا[١]:عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به استمتاع كل منهما للآخر شرعا، وفق شروط محددة، وحقوق يؤديها كل من الزوجين تجاه الآخر .

ثالثا : الرؤية الحداثية (التعريف والنشأة):

وسأعرض فيما يلي نبذة مختصرة عن تعريف الحداثة ، ونشأتها ، وأبرز خصائصها التي تميزت بها ، وأماكن انتشارها .

أ) تعريف الرؤية الحداثية :

الرؤية لغة [٢]: مصدر رأى والجمع على غير المصدر رؤى ،والرؤية النظر والتفكير في الأمور وهي خلاف البديهة .

والرؤية اصطلاحا[٣] **:** البيان الذي تقوم الإدارة العليا للتخطيط في أي مؤسسة من المؤسسات بإصداره والمتضمن التصورات والتوجيهات والطموحات والآمال التي تنوي أن تكون عليه في المستقبل، ويعد هذا البيان أساس التطور الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه، من خلال تعاون أعضاء المؤسسة والتزامهم بما نصت عليه الاتفاقيات[٤].

١- انظر :الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ،فاروق عبد الله كريم (ص ٣٧) ط/١، ٢٠٠٤ م. مطبعة جامعة السليمانية .

٢- انظر : المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى وآخرون (١/ ٧٩٩) تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٣- انظر: التخطيط الاستراتيجي للتعليم الجامعي : د/احمد محمود الزنفلي (ص ٩٩-١٠١) مكتبة الأنجلو المصرية- ٢٠١٣م .

٤- وهنا لابد ان نفرق بين الرؤية والرسالة : فالرسالة توضح أهداف المؤسسة والغاية من إنشائها وكيفية تحقيق تلك الأهداف و تكون مدة تحقيقها قصيرة . أما الرؤية فتوضح تطلعات وطموحاتها وتكون مدتها طويلة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ، فالرسالة في الأهمية أولا ثم الرؤية ثانيا .

الحداثة لغة [١] : مشتقة من جذرها اللغوي حدث ، وهي نقيض القدم ، وتطلق الحداثة على معانٍ عدة منها :

١- ما يستجد من الأمر ، وما كان منه قديما ،ومنه قول :أخذني من الأمر ما حدث وما قدم .

٢- ويطلق على أول السن ، ومنه قولنا : حداثة السن .

٣- ويطلق على بداية الأمر ،فيقال : أخذ الأمر بحداثته ، أي بأوله .

٤- وتطلق الحداثة على مواكبة العصر ، أي استمرار التجديد فيه خاصة في مجال الفن .

٥- وتطلق على الابتكار والإبداع ، كقولنا : هذا أمر مستحدث ، أي مبتكر ومستجد .

٦- وتعرف بأنها الانتقال من حالة قديمة إلى حالة جديدة تشمل وجود تغيير ما .

والحداثة اصطلاحا[٢]: اتجاه فكري أشد خطورة من اللبرالية والعلمانية والماركسية ، وكل ما عرفته البشرية من مذاهب واتجاهات هدامة ، لأنها تضمنت كل هذه المذاهب الفكرية ، وهي لا تخص مجالات الإبداع الفني ، والنقد الأدبي ، ولكنها تخص الحياة الإنسانية في كل مجالاتها المادية والفكرية على حد سواء.

فالمتتبع لتاريخ الحداثة يجد أنها منهج فكري يتبنى التجديد ، مع الإصرار على رفض الصلة بالموروث القديم ، والعداء المستمر للأديان .

١- انظر: لسان العرب (١٣١/٢)

٢- انظر: الحداثة في الأدب المعاصر ــ هل انفض سامرها ، د.محمد مصطفى هدارة ، مجلة الحرس الوطني ربيع الآخر ١٤١٠ هـ .

ب – نشأة الحداثة وأبرز خصائصها [١] :

تعد الحداثة مظهرا جديدا من مظاهر الثورة على كل ماله صلة بالموروث القديم من دين وخلق وعادات وأعراف ولغة ، إذ تهدف إلى تغيير كأمل في تاريخ المجتمع وفصله عن جذوره ، وقد ظهرت الحداثة بداية في الغرب منذ العصور الوثنية في العهدين اليوناني والروماني ،امتدادا إلى عصر الظلمات ، ومرورا بالعصور المتلاحقة التي تشهد تزاحمًا فكريا وفلسفيا ومذهبيا، ترتب على ذلك كله وجود فلسفات وثنية متناقضة وتيارات فكرية متعددة ومذاهب فلسفية شتى، والملاحظ أن كل مذهب أو تيار منها ينطوي على ردة فعل لمذهب سابق .

ثم تولد عن هذا كله انفجار فكري متمرد على كل الأنظمة والقوانين والأديان والفضائل ، مما أدى إلى تخبط الغرب بين القبول والرفض لكل شيء حوله؛ لانعدام الثوابت المستقرة التي كان يقوم عليها، وانهارت بسبب تقلباتهم وثوراتهم ما كان موجودًا في مجتمعاتهم من تصور مقبول للحياة والإنسان والكون، فكان ذلك سببا لانهيار حضاراتهم الفكرية والمادية بسبب تلك التيارات والمتناقضات التي عصفت بهم ، وأوقعتهم في براثن المادة والإلحاد، ومن ثم احتضنتهم الكلاسيكية التي نادى بها أرسطو، والتي تعني أن الإنسان محدود الطاقات متمسك بالتقليد ،ثم ظهر على أعقاب الكلاسيكية الاتجاه الرومانسي الذي قدس الذات، ورفضت الواقع وثار على العادات والشرائع والأعراف والتقاليد، واتهمها بأنها سبب فساد المجتمعات ، وهكذا استمر تخبط الغرب في ضلالاتهم حتى انتهوا إلى البرناسية، والتي لم يجدوا أنفسهم بين ضلالاتها حتى وصلوا إلى الواقعية التي تطورت بهم إلى الرمزية، وهي الجسر الموصل بين كل التيارات السابقة وبين الحداثة

١٠– انظر: الحداثة مفهومها ، نشأتها ، روادها ،بقلم : مسعد محمد زياد .الخميس ٤ أيار (مايو) ٢٠٠٦م .

اللاحقه التي ارتبطت أول ظهورها بالجانب الأدبي، ومما لا جدال فيه أن الحداثة كمذهب أدبي تجديدي قامت في أساسها الأول على الغموض وتغيير اللغة ، والتخلص من الموروث بكل أشكاله وأجناسه .

وبين التقليد الأعمى والانقياد للآخر الذي ابتليت به مجتمعاتنا العربية تسللت الحداثة الغربية إلى مجتمعنا، فغزت معتقداتنا وأفكارنا ولغتنا وأدبنا ودیننا وقيمننا وقد وجدت لها في فكرنا وأدبنا العربي تربة خصبة ، سرعان ما نمت وترعرعت على أيدي روادها العرب ، أمثال غالي شكري ، وعلى أحمد سعيد المعروف " بأدونيس " ، وعبد الله العروي من المغرب ، وكمال أبوديب من فلسطين ، وصلاح فضل ، وصلاح عبد الصبور من مصر ،وغيرهم كثير ممن لم يكونوا دعاة للتجديد بمفهومه المتعارف عليه ولا يعني بالأدب والشعر كما يدعون ، وإنما هم دعاة للهدم والتخريب فقد خلطوا بين الحداثة كمنهج فكري ، يدعو إلى الثورة والتمرد على الموروث السائد والنمطي بأنواعه المختلفة عقيدة ولغة وأدبا وأخلاقا ، وبين المعاصرة والتجديد الذي يدعو إلى تطوير ما هو موجود من ميراث أدبي ولغوي ، والإضافة عليه بما يواكب العصر، ولم تجد الحداثة وهذا حالها من يتصدى لها من أهل الاختصاص من مفكرين وأدباء وعلماء ورجال الدين وإن كان القليل منهم انتبه لخطرها وحاول التصدي لها ، ولكن دون جدوى حيث اتهموا بالتعصب للقديم ورفض التغيير والجمود والتخلف والرجعية .

ج – أبرز خصائص الحداثة ما يلي [١] :

١- رفض الموروث القديم بكل أشكاله .

٢- محاربة الدين بالفكر وبالنشاط.

٣- الحيرة والشك والقلق والاضطراب.

٤- تمجيد الرذيلة والفساد والإلحاد.

٥- الهروب من الواقع إلى الشهوات والمخدرات والخمور.

٦- الاعتماد الكلي على وسائل الاتصال الحديثة وظهور أجهزة الكترونية لم تعرف مسبقا .

٧- التطوير الهائل في المجال الاقتصادي والصناعي .

٨-تغيير الأفكار والمعتقدات والعادات السائدة عند الناس، وتغيير الصورة النمطيّة للمجتمعات.

٩-تطوير المؤسسات التعليمية عن طريق تغيير مفهوم التعليم التقليديّ، والاعتماد على التعليم الحديث.

١٠-الغموض ابتداء من تحديد مفهوم الحداثة وانتهاء بما يدونه أصحابها سواء مؤلفات أم مقالات أم أشعارا .

١١-احتقار عقل الجماهير ويرونها أنها عقولا قاصرة عن فهم الخطاب الحداثي والإلمام بكنهه وحيثياته؛ ليتسنى لهم التلاعب بالألفاظ والعبارات وليّ أعناقها؛ لتخدم خططهم الخبيثة، وتخفي إلحادهم ومكرهم .

١- انظر: أفكار في مواجهة الإسلام (تيار الحداثة):د/احمد محمد زايد ، صيد الفوائد http://www.saaid.net/mktarat/almani ، مقال مفهوم الحداثة : كتابة مجد خضر – آخر تحديث : ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨، خصائص الحداثة : محاضرة للأستاذ : علي عبد الأمير عباس فهد الخميس ٢٠١٧/١٠/١٣م على الموقع الالكتروني http://www.uobabylon.edu.iq/ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – الندوة العالمية للشباب الإسلامي

١٢- الولع بالنماذج الشاذة فنجد الحداثيين يلجؤون إلى البحث عن النماذج الشاذة يقلدونها ويتعلقون بها ويمجدونها؛ ليجدوا لهم مبررا تاريخيا لوجودهم في الحياة الإسلامية والعربية ، إذ يلجؤون إلى التاريخ ينتقون منه تلك النماذج، ثم يقولون هذا هو التاريخ الإسلامي يحمل في طياته حركات حداثة وانقلابًا على الماضي، فلسنا إذاً بدعاً في التاريخ.

١٣-التمرّد على القوانين وطرق التعبير اللّغويّ والتقاليد الفنيّة المألوفة، باعتبار أنّ الفنّ حركة مستمرّة إلى الأمام، والتجاوز المستمرّ لكلّ ما يتمّ إنتاجه وتكريس منطق القطيعة؛ تقول موسوعة يونيفارساليس [1]: لقد أوجدت الحداثة في كلّ المستويات جماليّة القطيعة والاكتشاف، وذلك بتأثير من ظاهرة التقدّم الاجتماعي (الذي شمل الثقافة وطرق العيش) وبتأثير من الهدم المستمرّ للأشكال التقليديّة والمألوفة كالأجناس الأدبية وقواعد الانسجام الموسيقيّ وقوانين التعبير والتصوير في الفنون التشكيليّة .

١٤-تحرير الفرد من سلطة المؤسّسات بكلّ أنواعها، ومن ضمنها مؤسّسة الأسرة التي تعدّ في نظرها صورة من صور القهر، مع ما يعنيه ذلك من إخراج العلاقة بين الجنسين من دائرة الأسرة واعتماد مقاربة الأنواع التي لا تؤمن بالفروق الجوهريّة بين الجنسين ، وتدعو إلى حقّ الشذوذ الذي يصل إلى المطالبة بحقّ الزواج المثليّ الذي صادقت عليه مجموعة من الدول الأوروبيّة انسجاما مع هذا المفهوم الجديد للحريّة.

١-انظر :موقع modernité /la rhétorique de la modernité; universalis

١٥-إلغاء المعنى المسبق في النصوص، بما فيها النصوص الدينيّة وربط الدلالة بالمتلقّي وتكريس مذهب الشكّ في كلّ الحقائق والمفاهيم .

١٦-اعتبار الدِّين تجربة بشريّة قابلة للتجاوز ضمن ما تتجاوزه الحداثة، وإلغاء سلطته من خلال علمنة المجتمع، وإلغاء سلطة الأخلاق في مجال الإبداع .

١٧- تمجيد العقلانيّة والتفكير العقلانيّ، ووضعه في مقابل التفكير الدينيّ، واعتبار هذا الأخير عائقاً أمام الحداثة لاعتماده على المعرفة الوثوقيّة واليقينيّة، وإحلال العقل ومنجزاته العلميّة محلّ الله في مركزيّة المجتمع .

١٨-تمجيد الجسد والارتفاع به إلى مستوى التقديس.

١٩- التعبير عن مفاهيم تعكس وضعيّة التشرذم والأزمة التي يعيشها الإنسان الغربيّ كمفاهيم الغربة واليأس والضياع.

المبحث الثاني : نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية .

لم يكن التعدد أمرًا مستحدثاً في المجتمع الإسلامي ، بل هو ظاهرة عرفتها البشرية منذ القدم، وشهدت ذلك كل الأمم التي سبقت الإسلام من اليهودية ،والنصرانية ، والأمم الوثنية، وربما وُظّف التعدد لغايات اجتماعية واقتصادية، ولكنه في كثير من الأحوال كان بسبب المتعة البحتة ، والأمر كان مستفحلًا بين الناس لا يقيده قيد ولا يضبطه ضابط ، فالتاريخ يشهد بأن من الناس من كان له أكثر من ستة ألاف زوجة، ومنهم من كان لديه سبعمائة زوجة ، وقد استمرت هذه الظاهرة بشكل عبثي حتى أتى الإسلام، وأباح للرجل التعدد وفق ضوابط وحدود سأعرضها في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعدد .

المطلب الثاني: ضوابط التعدد في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التعدد.

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعدد

مما لا شك فيه أن العلماء متفقون[١] على مشروعية تعدد الزوجات ودليلهم على ذلك الكتاب ، والسنة ، وعمل الصحابة .

أ) أما الكتاب فمنه :

١- قوله تعالى: (وإن خِفْتُم إلا تُقْسِطُوا فِي اليتامى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النسَاءِ مَثْنَى وَثَلاثَ وَرُبَاع فَإِنْ خِفْتُم إلا تَعْدِلُوا فَواحِدةٌ أو مَا مَلَكَت أيْمَانُكُم ذَلِكَ أدْنىَ إلا تَعُولُوا)[٢]

١- انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٤) ط.دار الكتب العلمية- بيروت .الفواكه الدواني : للنفراوي (٢ / ٤٢) ط١/١٩٩٧م . دار الكتب العلمية – بيروت . مغني المحتاج :للشربيني (٢/ ١٢٧-١٢٨) ط١/ دار الكتب العلمية بيروت . الإنصاف :للمرداوي (١٦/٨) ط٢/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢- سورة النساء، الآية ٣.

وجه الدلة: دلت الآية الكريمة دلالة صريحة بمنطوقها على جواز التعدد .

٢- وقوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُل الميْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمعَلقَةِ وَإِنْ تُصلِحُوا وَتَتقُوا فَإِن اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمَا)[١]

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة دلالة واضحة أن العدل بين النساء في الجانب القلبي متعذر، وكان التوجيه الرباني بترك الميل الكلي لإحداهن على حساب الأخريات ولا يكون ذلك إلا في حال التعدد فدلت الآية على جوازه .

ب) وأما السنة : فمنها :

١- ما روي أن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال: (اختر منهن أربعاً)[٢]

٢- وقد روي أن غيلان بن سلمة الثقفي دخل الإسلام وتحته عشر نسوة، فدخلن معه الإسلام، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن[٣].

٣- عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : فارق واحدة منهن[٤].

١- سورة النساء، الآية ١٢٩.

٢- سنن ابن ماجه: ك/النكاح ،(باب :الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)(٢ / ٣٥٠) ط١/ دار السلام – الرياض . وذكر في الإرواء أنه حسن صحيح.

٣- سنن الترمذي :ك/النكاح ،(باب :الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)(٢٠٢/٢)طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنن ابن ماجه: ك/النكاح ،(باب :الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)(٢ / ٣٥٠)) وذكر في الإرواء أنه حسن صحيح .

٤- مسند الشافعي : لأبي عبد الله محمد بن إدريس (٧٠/٣) حديث رقم (١١٩١) دار الكتب العلمية بيروت . قال في مختصر إرواء الغليل ضعيف . انظر : مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :محمد ناصر الدين الألباني (٣٧٣/١) طبعة المكتب الإسلامي

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث بمجموعها على أن تعدد الزوجات وجد قبل الإسلام ولم يكن له عدد معين ، وعندما جاء الإسلام أقر التعدد وحدده بأربع نساء فقط .

٤- فعله صلى الله عليه وسلم حيث تزوج بتسع نساء، وإن كان حكم التعدد جائز في حكم أمته إلا أن تزوجه بتسع نساء حكم خاص به .

ج) عمل الصحابة :

فقد عدد الصحابة رضوان الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وفعلوه أيضا بعد مماته ، وتابعهم في ذلك من جاء بعدهم من السلف الصالح دون نكير.

المطلب الثاني : ضوابط التعدد في الشريعة الإسلامية .

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يحقق للفرد والمجتمع السعادة والنجاة في الدارين ، ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث ، ولإصلاح شؤون حياتهم عاجلا وآجلا ، ويظهر ذلك جليا بأنها وضعت جملة من الضوابط والمعايير والقيود لقيام نظام تعدد الزوجات على أسس قوية تناسب الطبيعة البشرية وتوافق مصالحها إذ إنها لم تكن مُبتدئةً به ولا مُلغية له، بل وُجد في البشرية قبلها كما ذكرنا ،وأقرته بعد مجيئها لكن عملت على تقنينه ، وتهذيبه بما يحقق الكرامة الإنسانية للمرأة والرجل على حد سواء، والبعد عن التبذل والتفسخ والظلم ، وجعلته نظاما قائما على حقوق وواجبات يلتزم بها جميع الأطراف، حتى لا يترتب على ذلك ضياع الحقوق والوقوع في المفاسد التي جاءت الشريعة بدرئها ، ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي :

الضابط الأول : العدد : كان الأمر قبل الإسلام في التعدد مطلقًا غير مقيد بعدد معين، ولما جاء الإسلام كان أول ضابط له في هذه المسألة هو الالتزام بالعدد، وبين أن الحد إلا على المسموح به هو أربعة نسوة، وبهذا يجوز للمكلف أن يعدد حتى الأربعة، ويحرم عليه الزيادة بعدهن، ودليل ذلك

قوله تعالى: (فَـانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـم مِـنَ النّسَـاءِ مَثْنَـى وَثَـلاثَ وَرُبَاع)[1]،وورد في السنة النبوية تطبيقاً لهذا الأمر الرباني في أكثر مـن موضع، ومنه ما روي أن قيس بن الحارث كان تحته ثمان نسوة، فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلـق أربعـاً وأمسـك أربعاً)، وعلى هذا كان العمل عند الصحابة والتابعين وسلف الأمة وخلفهـا حتى قيام الساعة[2].

وقد عارض في ذلك الرافضة، وبعض أهل الظاهر زاعمين أن العدد مثنى وثلاث ورباع في الآية يراد به إباحة الزواج بتسع من النسـوة ، وأن الواو جامعة ، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع (٢+٣+٤= ٩)، وعضدوا قولهم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً من النساء.

وزعم فريق آخر من الظاهرية أن المراد بالعدد فـي الآيـة إباحـة الثماني عشرة، تمسكاً منهم بأن مثنى وثلاث ورباع صيغ مفردة معـدول بها عن صيغ مكررة ، وأن الواو بين تلك الصيغ للجمع ، فجعل مثـنى بـمعـنى اثنين اثنين ، وكـذلك ثلاث ورباع (٢+٢+٣+٣+٤+٤=١٨)[3]

وزعم فريق ثالث أن الإباحة في الآية غير محصورة، وأن صـيغة ما طاب لكم تعني العموم، وعلى هذا تكون الصيغ مثنى وثلاث ورباع صيغاً معدولًا بها عن صيغ مكررة لا نهائية ، وهي ذكرت علـى سـبيل المثـال لا الحصر، فضلاً عن استدلالهم بأن الزواج بملك اليمين غير محصور بعدد

١- سورة النساء، الآية ٣ .

٢ انظر: الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (١٢،١١/٣) ط/١١٩٩٩م ، دار الفكر – بيروت .

٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (١٢،١١/٣) مغني المحتـاج :للشـربيني (٢٩٨/٤) تعدد الزوجات في الإسلام : محمد بن مسفر الطويل الزهرانـي (ص ١٠) طبعـة دار أم القرى للطباعة.

معين، وأن الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتقييد بأربع أخبار آحاد، لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدد بلا حصر[١].

ويمكن الرد عليهم بما يلي :

١- من قالوا بأن المراد بالإباحة تسع والذين قالوا بالثماني عشرة، يرد عليهم القول بأن القرآن كل آياته بينات ، وأنه نزل بأفصح اللغات، ولو كان مراده التسع أو الثماني عشرة لأورده صراحة ، فالقرآن الكريم قد ذُكر الأعداد المفردة والمركبة ، وذلك في قوله تعالى: (وَحمْلُه وَفِصَالُهُ ثلاثون شهر اً)[٢] ، وقوله تعالى: (عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ)[٣] ، والواو في الآية الكريمة لمطلق الجمع في الحكم والإباحة.

٢- كون النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج بتسع من النساء ولم يقتصر على الأربع لأنها من الأمور التي اختص بها صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الاقتداء به فيها إذ لا تعد مباحة في حق أمته ، والحكمة من تزوج النبي ﷺ بتسع نساء من عدة قبائل تمكينا لانتشار الإسلام ولتعاون أصهاره مع المسلمين وتأليف قلوبهم على الإسلام بسبب مصاهرته للنبي عليه الصلاة والسلام .

٣- وأما القائلون بأن التعدد لا حد له كملك اليمين فهؤلاء لا دليل لهم، وإنما خلطوا بين أمرين متباينين، فالظاهر أن أحكام الزواج تختلف عن أحكام ملك اليمين ، إذ لا يشترط في المملوكات العدل كما يشترط في الأزواج ، ولكن يشترط حسن المعاملة وترك الضرر[٤] .

١- انظر: الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (٣ / ١٤)

٢- – سورة الأحقاف، الآية ١٥.

٣- سورة المدثر، الآية ٣٠.

٤ انظر: تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، (ص ٢٢٧) طبعة الدار التونسية للنشر عام ١٩٨٤م .

٤- أن من زعم بأن السقف العددي لا يقف عند الأربع فهو جاهل باللسان والسنة ، ويعد مخالفا لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع[١] .

تتمة مهمة :هنا يستوقفنا سؤال مهم ، إلا وهو ما الحكمة من تقييد التعدد بالأربع فلم يكن ثلاثا مثلا أو خمسا ؟؟!!

لقد كان لجماعة من العلماء تأملات فكرية دينية لاستنباط الحكمة الإلهية من تقييد تعدد الزوجات بأربع دون زيادة أو نقصان ، أوردها في نقاط كما ذكروها على النحو التالي [٢]:

١- أن هذا العدد يتناسب مع عدد فصول السنة الأربعة صيفا وربيعا وخريفا وشتاء .

٢- الحكمة تكمن في أن الرجل يتمكن من الرجوع إلى كل زوجة من زوجاته كل أربعة أيام .

٣- تمكين للرجل من استيعاب جميع أنواع النساء غالبا الطويلة والقصيرة ، النحيفة والسمينة، البيضاء والسمراء ، أو ذات الدين ، وذات المال، وذات الحسب ، وذات الجمال ، أو الجمع بين حادة الطبع ، واللينة ، والمعتدلة ، والمنقادة .

٤- أن التقيد بهذا العدد فيه ضبط لزيادة عدد النساء على الرجال ومنع وجود عزوبة لدى كلا الجنسين ، إذ لو زاد العدد عن أربع نساء لأوجد ذلك رجالا بدون زوجات ، وبالعكس لو قل العدد عن الأربع لوجدت نساء بدون أزواج .

١- انظر : الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (٣/١١،١٢)

٢- انظر: حادي الأرواح على هامش إعلام الموقعين :لابن القيم (٢/٢٠٤) مكتبة دار التراث – ١٩٩١م ،المرأة في القرآن :للعقاد (ص ٧٨) مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة – مصر ٢٠١٢ م، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية : لعبد الناصر العطار (ص ٨٩-٩٠) ، طبعة مكتبة المهتدين .

٥- يتناسب هذا العدد مع ما يطرأ على المرأة كل شهر من الدورة الشهرة حيث تمكث المرأة ٥ أيام أو ٧ أو ٩ أيام فلا يستطيع زوجها جماعها ، فإذا كان الرجل متزوجا بأربعة نساء وترك زوجته فترة الحيض عاد إلى الأولى، وقد تم طهرها واستجمعت قواها البدنية والنفسية .

٦- الحكمة من التقيد بأربع نساء أنه أمر تعبدي، وأنه داخل في علم الله تبارك وتعالى الذي لا نعلمه، وإنما نتعبد الله بقبوله كما هو، وقد تعبدنا الله تعالى بأمور كثيرة لا نعلم الحكمة منها ولزمنا الامتثال لها ، وهذا كثير في الأمور الشرعية كتحديد عدد الصلوات المفروضة بخمسة فروض في اليوم والليلة وتحديد عدد ركعات كل فريضة بعدد معين فالفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع ، وتحديد أنصبة الزكاة في النقدين، والسائمة من بهيمة الأنعام ، وزكاة الخارج من الأرض، وغير ذلك كثير ، إذ قد لا ندرك من الحكمة الإلهية إلا ما يظهر لنا من أنها مجرد تنظيم من عند الله عز وجل ويجب على المسلم أن يسلم لحكم الله كله ، أمره ونهيه ، سواء وافق هواه أم لم يوافقه ؛ فإذا تبينت له الحكمة زاده ذلك ثباتا ويقينا وإيمانا ، وإن لم يتبين له رضي به وسلم ، مع يقينه أن الله تعالى ما شرع شيئا إلا لحكمة ، وأن هذه الحكمة قد تخفى على بعض الناس ، وقد يعلم البعض بعضها ، وهذا ما أرجحه وأميل إليه.

الضابط الثاني : العدل بين الزوجات : وقد ذكره الله تعالى مباشرة بعد العدد في سياق الآية يقول الله عز وجل: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النسَاءِ مَثْنَى وَثَلاثَ وَرُباع فَإِنْ خِفْتُم إلا تَعْدِلُوا فَواحِدةً أو مَا مَلَكَت أيمانكم ذَلِكَ أدْنىَ إلا تَعُولُوا)[١] ، قال الضحاك : العدل في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقَسْم بين الزوجات[٢] ولما كان العدل ضابطا مهما ، فقد ربطه

١- سورة النساء، الآية ٣.

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (٣ /١٦)

الله تعالى في الآية الكريمة بالخوف، والغالب في الخوف أن يكون صادرا عن الشك والظن، فلو تأملنا قوله تعالى: (فإن خِفْتُم) وجدنا أن شرطها مشكوك في وقوعه، ثم إن الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل [1]، والمتأمل في أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على زوجة واحدة في حال الخوف من عدم العدل، دليل على أن إقامة العدل واجبة ، فالذي يخاف المكلف من تركه إنما هو الواجب، ولو كانت إقامة العدل بينهن مندوبة لما خاف أحد من تركها، فالإنسان يخاف من العقاب، والمندوب لا عقاب عليه [2]. ومما يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل بين الزوجات ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له امرأتان فمال لإحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[3].

والعدل المأمور به لا يكون مطلقا إنما يكون في الأمور المادية التي يمتلكها الإنسان ، كالسكن والكسوة والطعام- وسأتحدث عنها في الضابط الثالث بإذن الله – والمبيت ، وإنما يكون العدل بالمبيت بأن يساوي بينهن في المدة التي يمكث فيها عند كل منهن والبيات غالبا يكون ليلا إذ به يتحقق الأنس والسرور والمودة والمحبة وهذا يستلزم أن يبيت عند كل واحدة حسب قسمها ودورها في البيات، وإن وافق ذلك عذرها الشرعي إذ الهدف من البيات إدخال الأنس والسرور، وهذا يتحقق بالكلام والسمر والمزاح ولا يتحقق بالجماع فقط ، والجماع وإن كان يتحقق به اكتمال الأنس إلا أنه ليس

١- انظر: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية :عبد الناصر توفيق العطار (١٥٩)

٢- انظر: الفقه على المذاهب الأربعة :عبد الرحمن الجزيري (٢١٢/٤) دار الأرقم للطباعة والنشر– بيروت ٢٠٠٢م.

٣- سنن أبي داوود: ك /النكاح (باب: في القسم بين النساء)(٣٣٢/٢) ط١/ ١٤٢٢ه دار المعرفة– بيروت . سنن الترمذي : ك / النكاح،(باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر) (٢/ ٢١٠)

الهدف من المبيت، إذ الهدف من الجماع التناسل والتكاثر وانقضاء الشهوة، وهذا لا يتوقف تحققه على ليلة واحدة.

كما أن للزوج أن يقسم بينهن بحسب ظروف عمله وطبيعة حياته ، فإن كان ممن يعمل بالنهار قسم بينهن في الليل، وإن كان ممن يعمل في الليل قسم بينهن في النهار، وإن تم الاتفاق على أن تكون مدة القسمة يومين متتاليين أو ثلاثة أو جمعة وجمعة فحسبما يكون الاتفاق والتراضي .

فإذا تزوج الزوج بامرأة أخرى، فإذا كانت بكرا كان لها الحق في المبيت عندها أسبوعا نافلة لها بحيث لا يحتسب عليها، وإن كانت ثيبا كان لها الحق في المبيت عندها ثلاث ليال، فإن انتهت مدة إقامته عند الجديدة، عاد إلى القسم بين زوجاته[١] حسبما يجري عليه الاتفاق كما اسلفنا . وأما العدل في الأمور العاطفية والقلبية التي لا يملكها الإنسان، وغير قادر على التحكم بها فليس مقصودا هنا وهذا هو معنى قوله تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)[٢] ، ويؤيد ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[٣].

وقد وجد بعض ضعاف النفوس ضالتهم للقول بتحريم التعدد ومنعه في الشريعة الإسلامية في عدم إقامة العدل وأنه حجة للمنع والتحريم ، وإنما بنوا قولهم هذا على فهم خاطئ لآية: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) إذ اعتقد هؤلاء أن نفي الاستطاعة تفيد استحالة تحقيق

١- انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢١٧)

٢- سورة النساء، الآية ١٢٩.

٣- سنن الترمذي : ك / النكاح (باب :ما جاء في التسوية بين الضرائر)(٤/٢١٠) سنن ابن ماجه: ك/النكاح (باب :القسمة بين النساء)(٢/ ٣٥٩)

العدل ، فإذا كانت القدرة على إقامة العدل مستحيلة فالتعدد محـــرم ، وهـــذا منطق باطل وقول مردود من عدة أوجه [١] :

الوجه الأول: أن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وآياته كلها بينات وواضحات، ويؤيد بعضها بعضا، ولا يوجد فيه تناقض، إذ كيف يبيح الله سبحانه وتعالى التعدد في آية ويحرمه في أخـــرى؟ والقـــول بتناقض القرآن تنقيص من الله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا.

الوجه الثاني: القول بتحريم التعدد فيه اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلف الأمة بأنهم أباحوا لأنفسهم أمرًا قد حرمـــه الله ! وحاشـــى لرسولنا صلى الله عليه وسلم وصحابته أن يعصوا الله ما أمرهم.

الوجه الثالث: أن المراد من الآية هو نفي الاستطاعة فـــي الأمـــور القلبية، وهذا ما أفادته صراحة تتمة الآية ، ولما كان هذا القول فيه قدح في الكتاب، وقدح في امتثال الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر ربه، فقد كـــان قول باطلا ومردودا.

ومن الأمور التي تستلزم العدل بين الزوجات المعاملة الحسنة لكـــل واحدة منهن ، و التي غالبا ما تأجج نار الغيرة في نفس الزوجة التي يتعامل معها الزوج بقسوة، وفي تعامل الزوج مع جميع زوجاته بخلق حسن؛ تأليفًا لقلوبهن؛ وتحفيزًا لجهودهن أن تتكاتف للتعاون فيما يحقق مصلحة الأســـرة باعتبار أنهم جميعا أسرة واحدة .

الضابط الثالث: القدرة على الآنفاق[٢] : أي كل مـــا تحتـــاج إليـــه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة ، وكل ما يلـــزم لهـــا

١- انظر : تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية (ص ٧٠ وما بعدها) وكذلك (ص ١٥٨)

٢- النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد، ولا يستخدم الإنفـــاق إلا في الخير. وشرعاً: كفاية من يَمُونُه بالمعروف قوتاً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها .انظـــر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د/محمود عبدالرحمن عبـــدالمنعم (٣/ ٤٣٢) ط . دار الفضيلة – القاهرة .

حسبما جرى العرف عليه عند الناس[١] مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان، وقد اتفق الفقهاء [٢]على وجوب النفقة على الزوجة والأولاد، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول :

أ) أما القرآن الكريم فمنه :

١- قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[٣]

وجه الدلالة : توجب هذه الآية الكريمة على الرجل المسكن للمطلقة قبل البينونة لأنها في حكم الزوجة، والزوجة أولى منها بها .

٢- قوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٤]

وجه الدلالة : أفادت هذه الآية الكريمة أن النفقة إن كانت واجبة للمطلقة الحامل، فوجوبها على الزوجة من باب أولى.

٣- وقوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٥]

وجه الدلالة : الأمر صراحة في هذه الآية في إلزام الزوج على الإنفاق بقدر استطاعته، وهذا من سماحة الدين الإسلامي؛ إذ إنه لم يجبر الزوج فوق طاقته، وإنما أمره بالإنفاق بحدود مقدرته.

١- انظر: الحقوق المادية للزوجة : نور الدين أبو لحية (ص ٩٦)

٢ انظر: رد المختار :لابن عابدين (٣ /٥٧٢) ط١/١٩٩٤م. دار الكتب العلمية – بيروت. تبيين الحقائق :للزيلعي (٣/ ٥١) ط١/ الأميرية الكبرى – بولاق .مواهب الجليل : للمغربي(٤/١٨٢،١٨١) ط١/ ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية – بيروت.الحاوي الكبير :للماوردي(١٥/٥٢٤ وما بعدها) ط١/١٩٩٤م. دار الكتب العلمية – بيروت. المغني :لابن قدامه (٩/٢٣٠) ط١/ مكتبة الرشد- القاهرة.

٣- سورة الطلاق، الآية ٦.

٤- سورة الطلاق، الآية ٦.

٥- سورة الطلاق، الآية ٧.

ب) وأما السنة فمنها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ) [١]

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن من الإحسان للزوجة الكسوة والطعام وهذا دليل صريح في وجوب النفقة على الزوجة .

٢- وعندما سئل عليه الصلاة والسلام عن حق الزوجة قال: (أَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ ، أو اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إلا فِي الْبَيْتِ) [٢]

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن من حق الزوجة على زوجها الإطعام والكسوة وما النفقة إلا ذلك .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة[٣] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاءٌ)[٤].

وجه الدلالة : حث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج لفوائده العظيمة ، ثم أمر غير القادر على نفقاته بالصيام وهذا دليل على أن النفقة واجبة على الرجل تجاه أهل بيته .

١- سنن الترمذي :ك/الرضاع (باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها) (٢/٢٢٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

٢- سنن أبي داود: ك/النكاح (باب: في حق المرأة على زوجها) (٢/ ٣٣٥)

٣- الباءة : النكاح وتطلق على مؤن الزواج، والقدرة على الإنفاق. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(١/٣٤٩)

٤- صحيح البخاري، ك/ النكاح (باب: من لم يستطع الباءة فليصم)(٥/١٩٥٠) دار ابن كثير – دمشق.

ج) وأما الإجماع :

فقد اجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة ، إذا مكنت المرأة زوجها من الاستمتاع بها ولم يخالف في ذلك أحد، وعلى هذا كان عمل الصحابة الكرام والسلف الصالح بعدهم[١].

د) وأما المعقول :

فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها وممنوعة من التصرف والخروج للعمل إلا بإذنه لحقه في الاستمتاع بها في أي وقت شاء ، فوجب لها مؤونتها ونفقتها[٢].

والواجب من النفقة لكل واحدة منهن نفقة مثلها التي تكفي احتياجاتها الضرورية فلا تفضل إحدى الزوجات على الأخرى إلا إن كانت تحتاج لزيادة بسبب أن أبناءها أكثر من أبناء ضرتها ، يقوله تعالى: (ذَلِكَ أَدْنَىَ أَلَّا تَعُولُوا)[٣] و قال الإمام الشافعي في تفسيرها: أي لا تكثروا من العيال، وقد قيل: ألا تعولوا. أي: لا تميلوا، ولا تجوروا [٤] ، والمعنى أن لا تكثروا من العيال فتعجزوا عن الإنفاق عليهم، فتظلموا وتميلوا عن الحق، ولأن الإسلام جعل القوامة للرجل وجعل الإنفاق في حقه واجبًا، فإن عجزه عن أداء النفقات المفروضة يؤدي إلى اختلال توازن الأسرة، كما أن قيامه بواجباته يجعله أهلًا للثواب والأجر فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك)[٥].

وهنا يظهر حرص الشريعة الإسلامية على توفير كامل احتياجات المرأة التي تضمن لها حياة كريمة في ظل زوجها، كما أن

١- انظر :المغني (٢٣١/٩)

٢- انظر : الحاوي الكبير (٥٢٤/١٥ وما بعدها)

٣- سورة النساء، الآية ٣.

٤- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠/٣)

٥- صحيح البخاري: ك/ النفقات (باب: فضل النفقة على الأهل)(٢٠٤٨/٥)

تـــوفـــير تلك الحاجيات تهدف إلى الوصول لحياة زوجية مستقرة، فكان لزاما لتحقيق ذلك إيجاد هذا الضابط؛ ليكون نظام تعدد الزوجات في الإسلام مختلفا عن غيره من الأنظمة التي لم تكترث لسد باب المفاسد قبل ظهورها ، هذا رد على كل من يتهم الشريعة الإسلامية بأنها امتهنت المرأة وانتقصـت من كرامتها في مسألة تعدد[1] الزوجات .

الضابـط الرابع : القـدرة البـدنـية [2]:

من أهم أهداف الزواج السامية التي شرع الله تعالى الزواج من أجلها ، قضاء الشهوة الجنسية وصرفها في الطريق الشرعي الذي فطر الله عباده عليها، وهو من متطلبات الحياة الزوجية التي لا بد أن يعدل فيهـا الرجـل أيضًا، وكما هو معلوم فإن الرغبة الجنسية من أخطر الرغبات على الفـرد والمجتمع حال ثورانها، وهي لا تقل أهمية عن الحاجة إلى الطعام والشراب ، بل نجد أن الزواج يكون واجبا في حق من شهوته عارمة – رجلا كان أو امرأة– بل إن التعدد في حق الرجل الذي لا تكفيه امرأة واحدة لكبح جمـاح شهوته آكد وأولى.

لذا كان لزاما أن يكون الرجل المقبل على الزواج بثانية أو ثالثة قادرا بدنيا على الجماع، فلا يكون عاجزا أو كبيرا في السن كبرا لا يستطيع معه الوطء ، وإنما أراد من تعدده مجـاراة أعـراف مجتمعـه أو قبيلتـه دون الاكتراث بالمرأة التي يتزوجها إذ قد يتزوج الرجل المسن بفتاة شابة أصغر منه كثيرا في العمر، ولا يقوم بإشباع حاجاتها الجنسية فيقع عليهـا الظلـم والضرر .

١- وسأعرض لأهم الشبهات المغرضة التي تثار ضد الشريعة الإسلامية من خـلال موضـوع التعدد .

٢- القدرة البدنية :القدرة لغة :اسم من قدرت على الشيء أقـدر إذا قويـت عليـه وتمكنـت منـه . واصطلاحا :الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة . والمراد بالقدرة البدنية في النكاح أن يكون المقدم عليه قادرا جسديا ومستطيعا للقيام بواجباته الجنسية وغيرها مـن خدمـة بيتـين أو ثلاثة والقيام بطلباتها وتوفير مستلزمات كل بيت . انظر :الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٣٤٦)

الضابط الخامس : ألا يتعارض هذا الزواج مع شرط عدم التعدد في عقد الزوجة الأولى [١]:

ألا يكون في عقد الزواج شرطٌ بين الرجل وزوجته الأولى ينص على اشتراطها عدم الزواج من أخرى، فهذا الشرط واجب الوفاء لها به، إذ العقد في الإسلام هو شريعة المتعاقدين ، وإذا لم يفِ بالشرط فللزوجة حق الفسخ [٢]، لذا يستحب للرجل الذي اشترطت عليه زوجته ألا يتزوج عليها أن يأخذ رضاها، ومع ذلك فإن هذا الشرط لا يمنع الرجل من الزواج مرة ثانية أو ثالثة ولا يكون سببا في بطلان عقد زواج الزوجة الجديدة .

المطلب الثالث: الحكمة من التعدد في الشريعة الإسلامية.

من أهم مميزات الشريعة الإسلامية بيان علل الأحكام والغايات من تشريعها والأسباب الداعية إلى إقرارها سواء في العبادات أم المعاملات أم السلوك الإنساني الفردي والجماعي فالفعل إن خلا من مقصد وغاية يكون عبثا والله سبحانه وتعالى منزه عن العبث قال تعالى: **(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأرض وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ)**[٣] وقال تعالى(**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)**[٤]وعندما يتيقن الإنسان من صلاح وسلامة شريعته جاهد نفسه في تطبيقها والعمل بها، إذ هي شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لقوة أحكامها وخلوها من العبث ، والمؤمن الحق يستشعر وبفخر مضامين الشريعة الإسلامية، ويسلم ويستجيب بكل ما شرعه الله عز وجل سواء علم الحكمة منه أم لم يعلم ،

١- انظر: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية: د/ عبد الناصر العطار(ص ١١٤- ١١٥)

٢- انظر تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة في كتبهم بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠-٢٨٨) ط/١١٩٩٧م .دار الكتب العلمية – بيروت . بداية المجتهد (٢/٤٩،٤٨) ط١/ مكتبة العلم – جدة . حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٨٠) ط١/١٩٩٨م.دار الفكر – بيروت .المغني (٨/ ١٠ وما بعدها) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : د/ عبد الكريم زيدان (٦/ – ١٣٥ ١٣٣) ط ٣/١٩٩٧م.مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣- سورة :الأنبياء، آية ١٦

٤- سورة : المؤمنون ، آية١١٥

ويتقبله من دون تردد ، ولا يعييه البحث والتفكر في الحكم والغايات التي شُرعت من أجلها الحكم ، ومن هذه الأحكام الشرعية الزواج الذي هو سنة الله تعالى في عباده وآية من آياته حيث خلق الله تعالى الذكر والأنثى، وأودع فيهما دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء، والاستمرار وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن السبل وأسلمها وأكرمها للوجود والاستمرار ، فكان الزواج هو الطريق الأمثل لذلك ، ولا حرج على الإنسان إن لم تتحقق غايته من الزواج مع امرأة أن يتزوج غيرها لتحقيق تلك الغاية، فالمتأمل في مضامين نظام التعدد في الشريعة الإسلامية يجد في ثناياه الكثير من الدلائل على حرص الإسلام على انتهاج المؤمن السلوك المستقيم الذي يناسب طبيعته البشرية، إذ به تضبط الغرائز الجنسية في الإنسان وتكبح الشهوات ضمن نطاق الإنسانية ، و يتحقق الانسجام للإنسان مع نفسه أولا ثم مع غيره، ، لذا فإن نظام التعدد في الشريعة الإسلامية له غايات سامية وحكم جليلة ، وسأعرضها بإيجاز فيما يلي :

١-كون الزوجة عقيما : من أبرز أهداف الزواج التكاثر والتناسل ، ولا تزال غريزة الأمومة والأبوة من الغرائز الفطرية التي لا يغني عنها سواها من ملاذ الحياة مصداقا لقوله تعالى :" المال والبنون زينة الحياة الدنيا "[١] فكم من غني يعيش تعيسا بسبب شغفه وتطلعه للولد ، فيكون التعدد والزواج بامرأة أخرى وسيلة مشروعة لتحقيق الهدف دون طلاق زوجته والإضرار بها بسبب عدم الإنجاب، وتجد هذه المرأة أبناء تنعم بممارسة غريزة الأمومة معهم ويقومون برعايتها حال كبرها إذا احسنت لضرتها وأحسنت ضرتها إليها .

وقد ذكر الغزالي خمس فوائد للزواج (الولد ، كسر الشهوة ، تدبير المنزل ، كثرة العشير ، مجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات) وأن الولد

١- سورة : الكهف ، آية٤٦

هو الأصل المقصود وله وضع الزواج ، والمقصود بقاء النسل وأن لا يخلوا العالم عن جنس الإنس ، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة)[١]

٢-مرض الزوجة : أما ابتداء فتكون الزوجة قريبة للرجل فيتزوجها من باب الإحسان للرحم والقيام بحق القرابة بخاصة إذا كانت ابنة عمه أو خاله .

أو يكون مرضها طارئًا بسبب حادث أو ضغوطات الحياة أو مرض عضال يصيبها فبدلا من أن يطلق الرجل زوجته – كما هو الحال المتبع في القوانين الوضعية – يتزوج الرجل بامرأة أخرى تقوم برعايته وتلبية حاجاته الجنسية والنفسية وتجهيز طعامه وشرابه وتنظيف ملبسه ومسكنه ، وقد يرى آخرون أن يبقى الزوج مع زوجته العاجزة ويسهر على راحتها فهي لا ذنب لها بما طرأ عليها، وهذا حل مثالي لا يمكن أن تطيقه الطبيعة البشرية، ولا نستطيع أن نجبر الزوج بأن يعيش العجز بينما هو قادر، وهنا يأتي التعدد حلاً مناسب لكلا الطرفين بحيث يحفظ كرامة هذه الزوجة العاجزة، ويحفظ حقوق الزوج[٢].

٣- تحقيق التوازن بين عدد الذكور والإناث : وذلك للقضاء على عدم التناسب بين نسبة الذكور للإناث حيث يفوق عدد الإناث الذكور كثيرا بسبب أن عدد مواليد الإناث أكثر من الذكور ، وتفوق وفيات الذكور عن الإناث كثيرا بسبب الحروب ، وحوادث السير والطرقات، وحوادث العمل والعمال بخاصة في الأعمال الشاقة والخطرة ، فيكون التعدد حلا مناسبا للقضاء على الفائض من الإناث [٣]، إذ لو تزوج بعض الرجال بزوجتين أو ثلاث أو أربع – مع أخذ الضوابط السابقة الذكر بعين

١- انظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٢٢/٢) دار المعارف للطباعة والنشر بيروت .

٢- انظر : تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية : د/ العطار عبد الناصر توفيق (ص١٢-١٤)

٣- انظر : تعدد الزوجات بين العلم والدين : عبد المحسن علي عبد الله، (ص ٩١) ط١/١٩٩٧م . دار الصفوة – بيروت .

الاعتبار– لساهم ذلك في تنظيم النسيج المجتمعي والتقارب بين عدد الذكور والإناث ولو بشكل بسيط .

٤–بغض الرجل لبعض طباع زوجته وتقويم اعوجاجها بالزواج بأخرى : فهناك فئة من النساء لا تكثرث لأوامر زوجها ونهيه، وتفعل ما تشاء دون إذنه أو علمه ويتولد عن ذلك كرهه لها، وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم :" إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء " [١] وفي هذه الحال يكون التعدد حلا وبخاصة إذا وجد بينهما أبناء ، فيتزوج من يرتاح معها وتنساق لأمره ونهيه ويجد بجوارها سكينته وأنسه .

٥– تزايد عدد العوانس والمطلقات : مما يؤدي إلى إحداث صدع كبير في المجتمع إذ قد يؤدي ذلك إلى وجود المومسات والخليلات وبهذا تنتشر الفاحشة – والعياذ بالله – في المجتمع وتنهار الأسر والبيوت بسبب الخيانات الزوجية ، إضافة إلى انتشار الأمراض التي تفتك بالأبدان كالإيدز والسيلان والزهري ، فيكون التعدد حلا مشروعا تجد المرأة التي تقدمت بالعمر أو المطلقة فرصة للارتباط برجل وبناء حياة أسرية تنعم بها بالاستقرار والطمأنينة والكرامة [٢] .

٦– القوة الجنسية التي يتمتع بها الرجل: فبعض الرجال يكون لديهم قوة جنسية كبيرة، ورغبة ملحة، وقوة على الوطء، فيشعر أن زوجة واحدة لا تكفيه، فلا يستطيع الصبر، يضاف إلى ذلك ما يطرأ على المرأة من أيام لا تستطيع معها الجماع وهي أيام حيضها ونفاسها، فمن الخير أن يجد لشهوته مصرفا مباحا شرعا .

٧– استعداد الرجل فطريا للإنجاب بالرغم من كبر سنه : فالرجل يكون مستعدًّا لوظيفة التناسل من سن البلوغ إلى السن مائة تقريباً، بينما الأنثى

١– صحيح مسلم :ك/ القدر (باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء) (٤ / ٢٠٤٥)

٢– انظر : نظرة إلى الرجل والمرأة في الإسلام: د/ احمد محمد الباليساني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٥م ، ص٢٤ .

تكون مستعدة للتناسل من سن البلوغ إلى السن الخمسين تقريباً، فلو لم يبح له التعدد لكان هناك تعطيل لوظيفة التناسل طيلة المدة الفارقة بين نهاية استعداده للتناسل، ونهاية استعدادها للتناسل، فيتعطل بذلك الهدف الأساسي للزواج وهو التناسل، وبقاء النوع الإنساني[١].

٨- من الأسباب الدافعة للتعدد : إقامة الرجل في بلد والزوجة في بلد آخر وعدم موافقتها على الانتقال مع زوجها ، أو كثرة سفر الرجل للقيام بعمله من تجارة أو نشر علم ودين ، أو غير ذلك من الوظائف التي تتطلب انتقال الموظفين من بلد لآخر كل فترة من الزمن فبدلا من طلاق الرجل لزوجته يتزوج بأخرى يتردد على زوجته الأولى وأبنائه ،إذ من المعلوم أن رغبة الرجل الجنسية تفوق رغبة المرأة التي يجهدها القيام بمهام وظيفتها خارج المنزل ، ومن ثم القيام بمهام أسرتها وبيتها، ومتابعة أبنائها والاستذكار لهم .....الخ ، فيكون التعدد حلا يمنحه التمتع بحياة أسرية وجنسية بطريق حلال مشروع .

٩- رغبة الرجل في الاقتران بامرأة أحبها : فمن الأسباب التي تدفع للتعدد أن يكون الرجل قد أحب امرأة ولم يتمكن من الزواج بها إلا بعد مضي سنوات تزوج فيها وتزوجت هي بغيرة ثم شاءت إرادة الله فطلقت أو رملت فيتقدم للزواج بها خاصة إن كانت ذات دين وحكمة وعلم وعقل وأدب وجمال. يتزوج بها دون أن يطلق زوجته بلا ذنب أو عيب، والواقع مليء بقصص كثيرة من هذا القبيل .

١- انظر: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية : د/ العطار عبدالناصر توفيق (ص١٢-١٤) تعدد الزوجات وأثاره ، د/ عباس حسين فياض (ص١٦٣)

المبحث الثاني : حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية .

من مقاصد الشريعة الإسلامية وإحدى الضرورات والكليات الخمس التي جاءت للحفاظ عليها (الدين ، النفس ،النسل ،والمال ، والعقل) ، فشرعت من الأحكام ما تدعو للمحافظة عليها ، وشرعت من الحدود ما يزجر عن الاعتداء عليها، فكان الحفاظ على النسل إحداها، إذ به يتحقق مقصد إعمار الأرض وعبادة الله تعالى وحده على ظهرها ، ولا شك أن الحفاظ على النسل والتكاثر لا يتم إلا عن طريق الزواج الشرعي ، بل إن كثيرًا من الناس يتزوج مثنى وثلاث ورباع لتكثير النسل تحقيقا لهذا الهدف ، وهو إحدى الحكم التي ذكرناها سابقا من إباحة تعدد الزوجات ، وقد تباينت مواقف العلماء من هذه المسألة ، وسنعرض لذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : آراء الفقهاء في حكم تعدد الزوجات .

المطلب الثاني : الأصل في الزواج التعدد أم الإفراد .

المطلب الأول : آراء الفقهاء في حكم تعدد الزوجات .

اتفق الفقهاء على جواز اجتماع أربع نساء في ذمة الرجل الواحد [١]، ويدل على ذلك أدلة مشروعية التعدد التي ذكرناها سابقا فيرجع لها هناك [٢].

وينبغي لنا أن نبين أن الأصل في تعدد الزوجات الإباحة ؛ وهذا مبني على قاعدة مهمة وهي أن الأصل في الأشياء والأمور الإباحة إلا إذا اعترضه ما يغير حكمه من الإباحة إلى غيرها ، كالتحريم أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة ، لاعتبارات مختلفة تتعلق بحال الشخص الذي

---

١ انظر: المبسوط :للسرخسي (١٥١/٣) ط. دار المعرفة – بيروت عأم ١٩٩٣م . بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣٤/٢) المحتاج (٢٩٧،٢٩٦/٤) المغني (٧/ ٤٣٦)

٢- راجع المبحث الثاني ، المطلب الأول أدلة مشروعية تعدد الزوجات من هذا البحث (ص ١١،١٠)

يريد التعدد [١]، فيكون التعدد من الأمور التي تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة ويكمن عرضها بإيجاز على النحو التالي :

أولا :يكون التعدد محرماً: في ثلاث حالات:

١- الجمع بين القريبات : كالأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم ذلك ، لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأختين إلا مَا قَدْ سَلَفَ)[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)[٣].

٢- الزيادة في العدد عن أربع نساء ، فلا يحل التزوج بالخامسة .

٣- إن غلب على ظنه أنه لا يستطيع العدل فيما يجب فيه العدل، كما وضحناه سابقاً في القيود.

ثانيا : يكون التعدد واجباً في حالتين :

١- إذا ترتب على ترك التعدد الإفضاء إلى الحرام ، أو ترك واجب، كمن لديه زوجة لا تغنيه عن النساء ولا يتحقق بها الإعفاف ، فإذا لم يعدد وقع في الزنى والعياذ بالله ، فهذا التعدد في حقه واجب وهذا مراد الفقهاء بقولهم: (إذا خاف على نفسه الفتنة، وكان قادراً على النفقة والمبيت).

٢- النذر بأن يعدد، وهو قادر على العدل، فقد وجب في حقه التعدد .

ثالثا : يكون التعدد مستحباً:

إذا كان فعله يؤدي إلى أمر مستحب، كالإكثار من النسل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سيكاثر بنا الأمم يوم القيامة، أو كان التعدد لرعاية

١- انظر: سؤالات في تعدد الزوجات : عبد الله عبد الرحمن الجبرين (ص ٢١) مؤسسة الريان - ٢٠٠٨ م .

٢- سورة النساء، الآية ٢٣.

٣- صحيح البخاري: ك/ النكاح (باب: لا تنكح المرأة على عمتها)(٥/١٩٦٥) صحيح مسلم :ك/ النكاح(باب :تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح)(٢ / ١٠٢٨)

الأرامل والمطلقات والقيام على شؤونهم بعيدا عن التهمة والشك والريبة ، كرعاية المعدد أبناء أخيه والإحسان إليهم من خلال التزوج بأمهم .

رابعا : يكون التعدد مكروها :

إذا كان فعله يؤدي إلى مكروه، كطلاقه زوجته الأولى من دون سوء فيها، أو كان سبباً لإبعاده عن الفضائل، أو كان شخصاً ضيق الصدر كثير الغضب فيكره له؛ لأن التعدد يحتاج إلى حلم، وسعة صدر للزوجات.

وحري بنا الآن أن نسلط الضوء على مسألة من الأهمية بمكان ألا وهي هل يكون إلا أخذًا بالأسباب الدافعة إلى التعدد داخل ضمن الشروط، بناء على أن الشريعة الإسلامية قد أباحت التعدد بشروط ، أم أنه يحق للزوج أن يعدد إذا توافرت فيه الشروط بغض النظر عن وجود أسباب حقيقية ؟

فنجد أن الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين: الأول: يرى أن التعدد لابد أن يكون قائماً على دوافع وأسباب واقعية ، لأن إباحة التعدد مستمد حكمه من الله تعالى ، وفيه مصلحة ورخصة للعباد يُلجأ إليها عند الضرورة والحاجة.

الثاني: يرى أنه يحق للزوج التعدد متى ما توافرت فيه الشروط، وإن لم يكن هناك دوافع حقيقية، مستنداً على قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم)[1] ، وطاب يعني : ما شئتم وما استحسنتم ، فله أن يتزوج ولو من دون أسباب؛ لأن هذا ينفعه في كل حال[2].

والرأي المختار – والله تعالى أعلم – هو القائل بأن التعدد لابد أن يكون قائماً على دوافع وأسباب واقعية ، لأن إطلاق الإباحة دون تقييدها بأسباب واقعية، يؤدي إلى التساهل في تطبيق الشروط خاصة في هذا العصر الذي اتسعت فيه الذمم وقل الوازع الديني ، يضاف إلى ذلك أن التعدد

١- سورة النساء، الآية ٣.

٢- انظر: إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات :عبد العزيز بن باز (ص ٣٠) دار الاستقامة – القاهرة .

يترتب عليه مسؤوليات عظيمة ، ومحاذير لمن لا يستطيع تحقيق العدل فيه، فلابد أن يكون الإقدام عليه للضرورة القصوى .

المطلب الثاني : الأصل في الزواج التعدد أم الإفراد .

اختلف الفقهاء هل الأصل في الزواج التعدد أم الإفراد؟ بل ذهب بعضهم إلى أن هذه المسألة لا أصل لها، وإنما الزواج مباح سواء كان الزواج من واحدة أو أكثر، كما أن الزواج يجب على من يخشى على نفسه الفتنة إن استطاع القدرة على النفقة، فكذلك الحال لمن أراد التعدد حينما يتحقق فيه الضوابط والأسباب.

وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : الذي عليه أغلب أهل العلم [١] بأن الأصل الإفراد، وأن الاكتفاء بواحدة أمر مستحب، ومن ذلك: قال أبو الحسين العمراني: "يقول الشافعي: وأحب له أن يقتصر على واحدة وإن أبيح له أكثر، لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ إلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)[٢]

وقد اعترض ابن داوود على الشافعي : حيث قال: لمَ قال الاقتصار على واحدة أفضل، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين زوجات كثيرة، ولا يفعل إلا الأفضل، ولأنه قال: (تناكحوا تكثروا)؟

يجاب عن هذا الإعتراض: أن غير النبي صلى الله عليه وسلم يكون الأفضل في حقه الاقتصار على واحدة ؛ خوفاً من عدم العدل ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم: فإنه كان يؤمن ذلك في حقه"[٣] .

١- انظر : أحكام القرآن :للجصاص (٢/ ٢٤٦) حاشية الخرشي (٤/ ١٢٢) ط١٩٩٧/١م. دار الكتب العلمية – بيروت . روضة الطالبين(٥/ ٣٦٥) ط١٩٩٢/١م. دار الكتب العلمية – بيروت. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٥) المحلى (٩/ ١٧٦) ط . دار الجيل – بيروت .

٢- سورة النساء، الآية ٣.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٨٩/١١)

وقال الشيخ ابن عثيمين: "وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة، وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجور؛ لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدل بينهما، ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة، فإنه إذا كان له أكثر من امرأة تشتت الأسرة ، فيكون أولاد لهذه المرأة، وأولاد لهذه المرأة، وربما يحصل بينهم تنافر، بناء على التنافر الذي بين الأمهات، كما هو مشاهد في بعض الأحيان، ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من النفقة وغيرها، وأهون على المرء من مراعاة العدل، فإن مراعاة العدل أمر عظيم، يحتاج إلى معاناة، وهذا هو المشهور من المذهب "[1].

القول الثاني : ذهب ابن باز[2] إلى أن التعدد سنة مع القدرة عليه، في حال رغب الرجل في ذلك بدليل قوله تعالى : **(وإِنْ خِفْتُمْ إلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)**[3] ولم يقل واحدة.

ويجاب عن هذا: بما روى البخاري عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَإِنْ خِفْتُمْ إلا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ: "هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا ، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا ، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ ، إلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ"[4] فإذا لم تُرِدْ أن تقسط لهذه اليتيمة حقها في المهر

١- الشرح الممتع على زاد المستنقع : محمد بن صالح بن عثيمين (٤ / ١٢)المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر – ٢٠٠٢م .

٢- انظر : تعدد الزوجات بين المعارضة والتأييد : ندا أبو أحمد (ص ٥٥) بدون طبعة ، مجلة البلاغ عدد (١٠٢٨) بتاريخ :١/ رجب ١٤١٠هـ إجابة عن سؤال هل تعدد الزوجات مباح أم مسنون ؟

٣- سورة النساء، الآية ٣.

٤- صحيح البخاري: ك/الوصايا (باب: الإشهاد في الوقف والصدقة)(٢ / ٢١٢)

كاملا ، فاتركها ، فقد أحللت لك أربعاً من النساء [١] لذا من أحب أن يتزوج اثنتين فليفعل ، ومن أحب أن يتزوج ثلاثا، أو أربعا فله ذلك ولا يزيد ، لأن الآية إنما سيقت في معرض الامتنان .

الرأي المختار : والذي أراه – والله أعلم – أنه لا تعارض بين القولين ويمكن التوفيق بينهما بأن الأصل في الزواج الإفراد ، إذا خاف الرجل من الظلم وعدم العدل أو القيام بالحقوق والواجبات ويباح له التعدد إن كان بحاجة ماسة للتعدد ووجد في نفسه الالتزام بضوابط التعدد في الإسلام يضاف إلى ذلك ما يلي :

- حينما شرع التعدد في الإسلام تحقيقا لغايات سامية أراد الشارع من خلال تحقيقها الوصول إلى تحقيق الاستقرار والسكينة والأمان النفسي والعاطفي والجسدي لجميع أفراد الأسرة الواحدة والمجتمع بأكمله من خلال النظر إلى كون المجتمع منظومة متكاملة فابتدأ بتلبية حاجة المجتمع أولا، ثم انتقل إلى تلبية حاجة الفرد، فناسب ذلك كون الزواج بواحدة أيسر من التعدد وأرفق بالرجل والمرأة معا ، فالاقتصار على الواحدة أسلم ، ولكن إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه ، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ، حتى يحصل له الطمأنينة ، وغض البصر، وراحة النفس [٢].
- التعدد – كما أسلفنا – عرف منذ القدم إذ إنه قضية فطرية متعارف عليها وجل ما جاء به الإسلام أنه هذبه وقيده بالضوابط التي تضمن نجاحه، وهذا يناسب من كان له سبب من الأسباب الدافعة للتعدد والتي ذكرناها سلفا .

١- تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٨)ط.دار الفكر –بيروت عأم ١٤٠١هـ .

٢- انظر: الشرح الممتع (٤ / ١٢)

المبحث الثالث: آراء الحداثيين في تعدد الزوجات .

إن الباحث في الفكر الحداثي يتبين لـه كـره الحـداثيين للشـريعة الإسلامية وعداوتهم البالغة لها، والتي تتجلى بوضوح من خلال موضـوع تعدد الزوجات[1]، بل يتضح لنا بجلاء أن الهدف الـرئيس مـن تضـخيم الحداثيين لموضوع التعدد والتوسع في الجدال حوله مع ندرته الشديدة فـي المجتمعات التي تتبنى هذا الفكر– إذ ينتشر هذا الفكر في كثير مـن الـدول العربية كالمغرب والجزائر ومصر ولبنان وسوريا، وتعد تونس رائدة الفكر الحداثي وغيرها من الدول–هو تخليص المرأة المتزوج عليها بأخرى من الظلم الواقع عليها بسبب بعض أنظمة الشريعة الإسلامية غير العادلة التـي تتسم بالذكورية في مجتمع ذكوري .

والجدير بالذكر أن هذا الموقف الحداثي يتعارض مع موقف الحداثيين أنفسهم من العلاقة الجنسية بين المرأة والرجل، والتي تدعو إلى التعدد ولكن في أبشع صوره والتي تتنافى مع العقل السليم، وتنفر منها الفطرة الصحيحة إذ لا يقبل الحداثيون أن يتميز الرجل بأي خصيصة عن المرأة، وإن حـدث ذلك كان مخالفا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة التي يدندن عليه أصحاب هذا الفكر، لذا ينادون بأن التعدد حق للرجل والمرأة سواء بسـواء، فهـم لا يرفضون التعدد من حيث الفكرة ولكن يرفضون قصرها على الرجـل دون المرأة، فلا يرون بأسا من أن تعدد المرأة أزواجا لها ، ولكن هـذا الأمـر متعذر في رأيهم بسبب ما تتميز به المرأة من تكوين بيولوجي يخشى معـه

١– انظر مقال " تـعـدد الـزوجـات والحـداثـيـون" د. رشيد بنكيران بتاريخ ١ / فبراير / ٢٠١٩ م موقع http://howiyapress.com/ ، وانظر : شبح تعدد الزوجات يطلُ من جديد في تونس ويثير مخاوف بقلم : منية غانمي – تونس ، ٢٠١٢/١١/٦م https://p.dw.com/p/16d9k

اختلاط الأنساب وتشتت النسل، فكان الحل الوحيد أمامهم القول بمنع التعدد للرجل والمرأة معا تحقيقا لمبدأ المساواة .

فكان الحل الوحيد لدى الحداثيين المناداة بتعدد الخليلات والأخلاء، انطلاقا من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ،وانطلاقا من تمسكهم الشديد بمبدأ حرية الإنسان المطلقة لجسده رجلا كان أم أنثى له أن يفعل به ما يشاء كيفما يشاء وفي أي وقت يشاء ، ومن ذلك حرية الممارسة الجنسية مع من شاء بشرط رضا الطرفين في إقامة هذه العلاقة ، وعليه فمن حق الإنسان عدم الوقوف على عدد معين في العلاقة الجنسية، فإن كان رجلا فله أن يتخذ من الخليلات ما يشاء، وإن كانت امرأة فلها أن تتخذ من الأخلاء ما تشاء، إذ تعدد العلاقات الجنسية من حيث المبدأ لا اعتراض للحداثيين عليه ، بل هي الصورة المثلى والمحببة إليهم التي يمكن أن تجعل التعدد في إطار مناسب للاستمتاع بالجنس الآخر؛ خروجا عن إطار الزواج الشرعي الذي تمتهن فيه كرامة المرأة ، وهذا ولا شك هو الوحل بعينه فهم يريدون تدنيس المجتمعات وغمسها في الرذيلة والبغاء ولا يخفى على أي عاقل فطن أي مصير ينتظر مجتمع تنتشر فيه الرذيلة والفاحشة وأي خزي ينتظر أفراده.

والمتأمل في حال الدول التي أعطت أذنها للحداثيين وأتباعهم نجدها تطالب بإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح بعد أن ضجت مجتمعاتهم بالفساد وسادها التفكك والتشرد والضياع للبحث عن سبل كريمة تعيش المرأة في ظلها ، لذا كان تعدد الزوجات هو الحل الأمثل القائم على تقدير الذات وتحمل المسؤولية وهو الحل الذي يتسم بالواقعية وإمكانية التطبيق؛ لأنه شرع الله العالم بحاجات البشر، وما تقدمه الحداثة كبديل عنه مثل تعدد الخليلات والأخلاء لا يعدو أن يكون سلوكا غير مسؤول ولا يمت للواقعية بصلة ، بل هو أقرب إلى السلوك البهيمي ، ويصدق عليهم قول الله تعالى : {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ

لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أولَئِكَ كَالأَنعَام بَلْ هُمْ أَضَلُّ أولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}[1]

وفي المقابل نجد أن تعدد الزوجات في الإسلام يعد من محاسن تشريعاته ، فقد عالج ظاهرة اجتماعية خطيرة وشائكة بأقل المفاسد الممكنة مع تحقيق أكثر المصالح الراجحة ، فالإسلام دين واقعي ، ويعلم أنه ليس هناك مصالح خالصة ولا مفاسد خالصة في الوجود، وإنما العبرة عند التعارض بأقوى الجهتين، فيقدم ما فيه مصلحة أعظم للإنسان ولمجتمعه مع ارتكاب ما فيه مفسدة أدنى حيث لا مفر.

فنجد أن الإسلام نظر إلى تغليب جانب المنفعة فنظر إلى حاجة الرجل إلى الجنس وتعلقه به – وهذا لا شك ليس تعميما إذ يختلف من شخص لآخر– فأباح له التعدد بشرط العدل والقدرة المادية والجسدية ، ونظر إلى المرأة من حيث حاجتها إلى الرجل فوجد أن التعدد الزوجات لا يصادم أصل حاجتها الطبيعية للرجل ، فالتعدد أو الاشتراك مع زوجة أخرى في نفس الرجل يحقق لها القدر الكبير من تلك الحاجة (الجماع ، الاستقرار النفسي ، الأمومة ، النفقة الميسرة) مع نقص يسير وهو وجود امرأة أخرى تشاركها ذلك الرجل ، بل إن الإحصائيات في كثير من البلدان التي تمنع التعدد أو تنظر بازدراء لهذه الفكرة تقول بأن الأصوات المطالبة بالتعدد كحل للقضاء على مشاكل العنوسة والإنفاق على المرأة بشكل يكفل لها كرامتها باتت تفوق أصوات القائلين بالمنع وخير شاهد على ذلك واقع كثير من الدول العربية وغير العربية التي تخلو من تعدد الزوجات وما تعانيه من مشاكل تطرقنا إلى بحثها في المباحث السابقة والتي تعج بالعنوسة والتشرد وانتشار البغاء والرذيلة والأبناء غير الشرعيين والشواذ وغير ذلك .

١– سورة إلاعراف ،اية :١٧٩

المبحث الرابع : أبرز الشبهات حول مسألة تعدد الزوجات .

مما لا شك فيه أن مواضيع المرأة عامة وموضوع التعدد خاصة من أهم الموضوعات الشائكة التي تثار الشبه حولها للطعن في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي للتشكيك فيهما ، والمناداة بتحرير المرأة والخروج على منظومة الدين والقيم والأخلاق والعادات والتقاليد السائدة في مجتمعها وطرحها جانبا ، والظهور بحلة جديدة تعجب أعداء الدين من الحداثيين وأهل الأهواء والشهوات.

ومن أهم الشبهات المثارة في هذا الموضوع ما يلي :

الشبهة الأولى : اتهام الشريعة الإسلامية بأنها امتهنت المرأة وانتقصت من كرامتها في مسألة تعدد[١] الزوجات :

يمكن الرد على هذه الشبهة بأن حرص الشريعة الإسلامية على كرامة المرأة والحفاظ عليها وصونها يكمن في توفير كامل احتياجاتها التي تضمن لها حياة كريمة في ظل زوجها، كما أن توفير تلك الحاجيات تهدف إلى الوصول لحياة زوجية مستقرة، وإن لم يتيسر ذلك بالزواج من رجل شاب أعزب فيمكن أن يتحقق ذلك بالزواج من رجل متزوج فقد تكون المرأة مطلقة أو أرملة أو تقدمت في السن ولم يعد الخطاب يرغبون بها ، وقد يزين لها الشيطان أسباب الرذيلة فتقع في مفاسد عظيمة تلطخ سمعتها وسمعة أهلها ، فناسب ذلك إباحة نظام تعدد الزوجات في الإسلام بضوابطه المحددة ليكون هذا النظام في ضوء الشريعة الإسلامية مختلفا عن غيره من الأنظمة التي لم تكترث لسد باب المفاسد قبل ظهورها .

الشبهة الثانية : هناك من ينادي بمنع تعدد الزوجات؛ لأنه يسبب المشاكل والعداوة وقطيعة الأرحام :

١- وسأعرض لأهم الشبهات المغرضة التي تثار ضد الشريعة الإسلامية من خلال موضوع التعدد.

يمكن الرد على هذه الشبهة بأن من مزايا الشريعة الإسلامية أنها تسد كل أبواب الشر في أي حكم تقرره فنجدها عندما أقرت التعدد منعت أن يجمع الرجل في زيجاته بين الأقارب من النساء اللاتي تجمعهن قرابة وطيدة كالجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وأمها، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ،وكل الحالات التي فيها جمع بين المحارم[1]، وفي هذا الأمر أيضا يظهر تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة في عدم تشويه علاقتها بقريباتها ،والحفاظ على صلة الرحم من أن تشوبها شوائب الكراهية والحقد والضغينة، حتى يكون المجتمع الإسلامي مجتمعا ذا قيم وأخلاق يسمو على سائر المجتمعات .

الشبهة الثالثة : من أبرز شبهات المانعين لتعدد الزوجات أنه السبب الرئيس للمشاكل بين الضرائر، ولا سبيل لإزالة ذلك إلا بمنع تعدد الزوجات[2] :

ويمكن أن يجاب عن هذه الشبهة : بأن المشاكل يحتمل حدوثها مع وجود زوجة واحدة ، فقد يتزوج الرجل من امرأة لا تستطيع تحمل مسؤولية الأسرة التي بدأت في تكوينها مع زوجها فتجدها مهملة في نفسها وفي حقوق زوجها وفي تقدير أهله وحمولته ، أو تكون المرأة مصدر مشاكل للرجل مع أهله لأنها تقارن بين وضعها ووضع غيرها من سلفاتها أو صديقاتها ، أو لأنها تحب نقل الكلام وإثارة الفتن ،وقد تسكن الزوجة مع أهل زوجها في منزل واحد ولا تحسن التعامل مع أم زوجها أو مع أخواته ،فهذه حالات لا وجود لتعدد فيها ولكن المشاكل في حياة الزوجين قائمة.

وفي حال حصول بعض المشاكل بين الضرائر فإن الرجل بحكمته وعقله تارة وصرامته أخرى، ولينه وحبة ثالثا يستطيع حل الخلاف

١- انظر : تعدد الزوجات في الإسلام (ص ١٩)

٢- انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (٦/٢٩١)

وتقريب وجهات النظر أو قطع دابر الفتنة ، كما أن ثبوت حصول ضرر قليل لا يعني أن ذلك شر عريض ، إضافةً إلى ذلك فإن للمرأة أن تتجنب كثيرًا من المشاكل باشتراطها أن تسكن في بيتٍ خاصٍ بها، ولا يستطيع الرجل إجبارها على السكن مع غيرها ، ولا يبقى لها من مشكلات إلا ما قد تحدثه المرأة بنفسها وتجلبه لنفسها بسبب غيرتها ومقارنة نفسها بضرتها في كل وقت وحين .

الشبهة الرابعة : من أخطر الشبه المثارة حول موضوع التعدد اعتراضهم على إباحة التعدد للرجل دون المرأة [١] :

للرد على هذه الشبهة : نقول إنه لا شك بأن هذه الشبهة مردودة عليهم من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن إباحة التعدد للمرأة يحط من كرامتها ، إذ يجعلها سلعة رخيصة في متناول عدة أشخاص، بينما انفراد المرأة بزوج واحد يجعلها جوهرة مصونة لا يمتلكها إلا شخص واحد جدير بالظفر بها والفوز بقلبها .

الوجه الثاني : أن دعوى التعدد للنساء تكون سبباً لتضييع الأنساب وانحلال روابط الأبوة مع الأبناء ، فلا يعرف الطفل الذي في رحمها من أيّ زوج، وفي أي اتصال جنسي حملت به لتحدد الليلة التي كانت مع والد طفلها؛ لتلحقه به، وهل ستمتنع عن معاشرة زوجها الثاني أو أزواجها الآخرين إن حملت من أحدهم؟ بحيث لا يسقي ماء أحدهم زرع الآخر، فمسألة اختلاط الأنساب جد خطيرة، وعملية معقدة لا يمكن حلها إلا بمنع

١- انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (٦/٢٩١،٢٩٢) – تحرير المرأة بين الإسلام والغرب افتراءات غربية وحقائق إسلامية: محمد علوان. ط١/١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م – مقال " تعدد الزوجات والحداثيون" د. رشيد بنكيران بتاريخ ١ / فبراير / ٢٠١٩ م موقع http://howiyapress.com/

التعدد على المرأة؛ لأنها أرض الحرث الخصبة التي تخرج ما يلقى فيها ، فالمرأة هي مستودع تكوين النسل، فإذا اشترك أكثر من رجل في تكوينه ضاع نسب الأولاد .

الوجه الثالث : إن المناداة بتعدد الأزواج للمرأة فيه تدمير لروابط الأسرة وحصول التفكك الأسري ، إذ لا يخلو الأمر من حصول نزاعات بين الرجال الضرائر، والتي لن تتمكن المرأة من حلها بتعقل وحكمة، فهذا يندر من جانب الرجل المعدد مع زوجاته، فكيف ذلك مع المرأة التي تتعامل مع المواقف غالبا بقلبها لا بعقلها ؟ والمتوقع أن المرأة إذا أحبت أحد أزوجها ستميل معه وتهجر الآخرين .

لهذه الأسباب أبيح للرجل تعدد الزوجات بالضوابط التي تحدثنا عنها سابقا ، في حين تُمنَع منه المرأة .

الـــخاتـــمـــة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة الســـلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم تســـليماً كثيراً ، وفي ختام هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : أهم النتائج :

١. التأكيد على أن تعدد الزوجات عرف في الشرائع السماوية قبل الإســـلام فهو ليس بدعة إسلامية ابتدئها الإسلام ، كما ينادي بذلك الحداثيون ، بل تشريع ديني أباحته نصوص الكتاب والسنة النبوية، بشرط العدل بـــين الزوجات ، وحددته بأربع نساء، أوالاقتصارعلى واحدة في حالة الخوف من عدم العدل .

٢. لا يقف التعدد على تلبية الغريزة الجنسية فقط بل يحقق فوائدَ كثيرة للفرد وللمجتمع؛ لإيجاد مجتمعًا آمِنًا متماسكًا يسوده الاستقرار والطمأنينة ، إذ إنه يعالج مشاكل اجتماعية واقتصادية، ويدرأ مفاسد أخلاقية هدامة .

٣. التشكيك في صلاحية الشريعة الإسلامية – انطلاقا من المبـــدأ الحـــداثي الذي ينادي بترك الموروث القديم – وذلك من خلال إثـــارة المواضـــيع التي تتعلق بالمرأة والمناداة بحريتها ورفع الظلم عنها بخاصة موضوع تعدد الزوجات وما تكابده المرأة المسلمة من ظلم جراء ذلـــك التشـــريع والرد الحاسم على أهم الشبهات المثارة في هذا الموضوع .

٤. ثورة الحداثيين على الفقه الإسلامي واتهامه بأنه فقه ذكوري ســـاد فـــي مجتمع ذكوري يقوم على تحقيق مصالح الرجل علـــى حســـاب إغفـــال مصالح المرأة، وهذا لا يتناسب مع مبدأ المساواة التي ينادي بها أتبـــاع الفكر الحداثي .

ثانيا : أهم التوصيات :

١. كشف الستار عن الفكر الحداثي وتوضيح أهم خصائصه الفكرية والأدبية والفلسفية وتوعية الجيل الجديد بخطر هذا الفكر ومحاولاته نزع الثقة من الفقه الإسلامي ، والتصدي لأتباعه بالحجة القوية من قبل أصحاب الاختصاص .

٢. الرد الملجم من أهل الاختصاص والعلم الشرعي لكل ما يثار من شبه حول قضية تعدد الزوجات والمناداة بالمساواة فيها بين المرأة الرجل وعدم ترك هذه الشبه دون التصدي لها ،حتى لا يتحقق لأعداء الدين ما أرادوا من الطعن بالشريعة الإسلامية ونصوصها والنيل من الفقه الإسلامي واتهامه بالتحجر والجمود .

٣.حث الجيل الجديد على علو الهمة والجد والاجتهاد من خلال التمرن الدءوب للاطلاع على كل ما هو جديد على الساحة والتمسك بالكتاب والسنة والتسلح بهما للوقوف ضد التيارات الفكرية الضالة التي تشكك في صلاحية الشريعة من خلال موضوع تعدد الزوجات وغيرها من المواضيع.

٤.المبادرة الجادة من كافة المسؤولين من رجال الدين والفكر والأدب والمجتمع والأفراد، كلٌّ من منبره في نشر الوعي والثقافة الإسلامية فيما يخص موضوع تعدد الزوجات، وأنه تشريع رباني ، والمسارعة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية السهلة السمحة لتجنب المفاسد الاجتماعية والأخلاقية والصحية المنتشرة في الوقت الحاضر الناتجة عن ترك العمل بتلك الشريعة التي كفلت لمجتمعاتها الأمن والأمان والاستقرار والثبات .

٥.التنبيه على خطورة مواقع التواصل الاجتماعي وما تحتوي عليه من سموم وأفكار هدامة، يوجهها أصحاب الأفكار الضالة لأبنائنا؛ ليقعوا فريسة سهلة بين أنيابهم، وضرورة متابعة مواقع الشبكة العنكبوتية، ورصد مؤشرات تأثر شبابنا وفتياتنا بالفكر الحداثي، إعلاميا وسلوكيا وفكريا .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحكام القرآن :الجصاص ،لأبي بكر أحمد بن علي .ط.دار الكتب العلمية- بيروت .
- التخطيط الاستراتيجي للتعليم الجامعي : د/احمد محمود الزنفلي (ص ٩٩-١٠١) مكتبة الأنجلو المصرية- ٢٠١٣م .
- إحياء علوم الدين: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ط. دار المعارف للطباعة والنشر- بيروت .
- إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات :عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، ط١/٢٠٠٥م . دار الاستقامة – القاهرة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرادوي ،أبو الحسن علي بن سليمان ط٢/ دار أحباء التراث العربي – بيروت .
- المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وآخرون . تحقيق : مجمع اللغة العربية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد ، محمد بن أحمد ، ط١/ مكتبة العلم – جدة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :للكاساني ،علاء الدين أبي بكر. ط/١١٩٩٧م .دار الكتب العلمية – بيروت .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيعلي ،عثمان بن علي. ط١/ الأميرية الكبرى – بولاق .
- تحرير المرأة بين الإسلام والغرب افتراءات غربية وحقائق إسلامية: محمد علوان. ط١/١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م

- تعدد الزوجات بين العلم والدين: عبد المحسن علي أبوعبد الله ،ط١/١٩٩٧م . دار الصفوة – بيروت .
- تعدد الزوجات بين المعارضة والتأييد : ندا أبو أحمد بدون طبعة .
- تعدد الزوجات في الإسلام: محمد بن مسفر حسين الطويل الزهراني .طبعة دار أم القرى للطباعة.
- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية : د/ العطار عبد الناصر توفيق.طبعة مكتبة المهتدين .
- تعدد الزوجات وآثاره ، د/ عباس حسين فياض مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – المجلد ٣، الإصدار ٢ ، عأم ٢٠١١م – جامعة بابل .
- تفسير ابن كثير:لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ط.دار الفكر –بيروت عام ١٤٠١هـ .
- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور.طبعة الدارالتونسية للنشر عام ١٩٨٤م .
- الجأمع لأحكام القرآن :القرطبي ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد .ط/١١٩٩٩م ، دار الفكر – بيروت .
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح على هامش إعلام الموقعين :لأبي عبد الله محمد بن أبي بكرابن قيم الجوزية. مكتبة دار التراث – ١٩٩١م .
- حاشية الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي المالكي .ط١/١٩٩٧م. دار الكتب العلمية – بيروت .
- حاشيتا قليوبي وعميرة : لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي وشهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة . ط١/١٩٩٨م.دار الفكر – بيروت .
- الحاوي الكبير :للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد .ط١/١٩٩٤م. دار الكتب العلمية – بيروت .

- رد المحتار على الدر المختار :المعروف بحاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .ط١/١٩٩٤م. دار الكتب العلمية – بيروت .
- روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .ط١/١٩٩٢م. دار الكتب العلمية – بيروت .
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجة . ط١/ دار السلام – الرياض .
- سنن أبي داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني. ط١/ ١٤٢٢هـ دار المعرفة – بيروت .
- سنن الترمذي (الجأمع الصحيح) الترمزي ، محمد بن عيسى :. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
- سؤالات في تعدد الزوجات : عبد الله عبد الرحمن الجبرين .مؤسسة الريان – ٢٠٠٨ م .
- الشرح الممتع على زاد المستنقع : محمد بن صالح بن عثيمين .المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر – ٢٠٠٢م .
- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل .ط٥/١٩٩٣م . دار ابن كثير – دمشق .
- صحيح مسلم بشرح الآبي والسنوسي . طبعة دار الكتب العلمية .
- الفقه على المذاهب الأربعة :عبدالرحمن الجزيري . دار الأرقم للطباعة والنشر – بيروت ٢٠٠٢م
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم .ط١/١٩٩٧م . دار الكتب العلمية – بيروت .
- قبل الحب والزواج ماذا تعرف عن الحقوق المادية للزوجة : نور الدين أبو لحية .طبعة دار الكتاب الحديث ،٢٠٠٩ م.
- لسان العرب ، لابن منظور، ط.٣/١٩٩٤م- بيروت .

- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي .
- المبسوط :لشمس الدين السرخسي .ط. دار المعرفة – بيروت عام ١٩٩٣م .
- مسند الشافعي:لأبي عبد الله محمد بن إدريس .طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- المحلى : لأبي محمد بن أحمد بن حزم .ط . دار الجيل – بيروت .
- المرأة في القرآن :عباس محمود العقاد. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة– مصر ٢٠١٢م .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم .ط . دار الفضيلة – القاهرة .
- المغني : ابن قدامة:موفق الدين، ط١/ القاهرة .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :الشربيني ، محمد الخطيب ، ط١/ دار الكتب العلمية – بيروت .
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : د/عبد الكريم زيدان. ط ١٩٩٧/٣م.مؤسسة الرسالة – بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ابن الحطاب ،لأبي عبد الله محمد المغربي . ط١/ ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية – بيروت .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ط/٣ ٢٠٠٥م– الكويت.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – الندوة العالمية للشباب والإسلام
- نطرة إلى الرجل والمرأة في الإسلام: د/ أحمد محمد الباليساني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٥م
- الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ،فاروق عبد الله كريم . ط/١، ٢٠٠٤ م. مطبعة جامعة السليمانية.

المجلات والمقالات :

- الحداثة في الأدب المعاصر ــ هل انفض سامرها ، د/محمد مصطفى هدارة، مجلة الحرس الوطني ربيع إلاخر١٤١٠هـ.
- الحداثة مفهومها ، نشأتها ، روادها ،بقلم :مسعد محمد زياد .الخميس ٤ ايار (مايو) ٢٠٠٦م .
- مجلة البلاغ عدد (١٠٢٨) بتاريخ :١/ رجب ١٤١٠هـ .
- مقال مفهوم الحداثة : كتابة مجد خضر – آخر تحديث : ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨م.

المواقع الالكترونية :

- مقال " تعدد الزوجات والحداثيون" د. رشيد بنكيران بتاريخ ١ / فبراير / ٢٠١٩ م موقع http://howiyapress.com/
- شبح تعدد الزوجات يطلُ من جديد في تونس ويثير مخاوف بقلم : مدنية غانمي – تونس ، ٦/١١/٢٠١٢م – موقعhttps://p.dw.com/p/16d9k
- موقع modernité /la rhétorique de la modernité; universalis
- خصائص الحداثة : محاضرة للأستاذ : علي عبد الأمير عباس فهد الخميس ١٣/١٠/٢٠١٧م على الموقع الالكتروني http://www.uobabylon.edu.iq/
- أفكار في مواجهة الإسلام(تيار الحداثة):د/احمد محمد زايد ، صيد الفوائد http://www.saaid.net/mktarat/almani